جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص : قانون عام إقتصادي

عنوان المذكرة

# تطور آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه في ظل التشريع الجزائري


إعداد الطالبين:

– براء الله المعتز بالله

– صيد محمد محرز

إشراف الدكتور:

– لاطرش اسماعيل


أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
| --- | --- | --- |
| غزيز محمد الطاهر | أستاذ مساعد قسم"أ" | رئيسًا |
| لاطرش اسماعيل | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفًا |
| زروقي كميلية | أستاذ مساعد قسم"أ" | مناقشًا |

السنة الجامعية: 2023/2022 م

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص : قانون عام إقتصادي

عنوان المذكرة

# تطور آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
– براء الله المعتز بالله
– صيد محمد محرز

إشراف الدكتور:
– لاطرش إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| غزيز محمد الطاهر | أستاذ مساعد قسم"أ" | رئيسًا |
| لاطرش اسماعيل | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفًا |
| زروقي كميلية | أستاذ مساعد قسم"أ" | مناقشًا |

السنة الجامعية: 2023/2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا
إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ
الْمُحْسِنِينَ)

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا

الحمد لله الذي جعل لنا سبيلا ووفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع إنما أمره إذا أراد شيئا

أن يقول له كن فيكون الحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة أتقدم بالشكر الجزيل

لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي " **لاطرش إسماعيل**" والذي ساندني ووجهني لإتمام

هذا العمل وشكر خاص إلى عميد كلية الحقوق والأساتذة والإداريين الذين وجدناهم حاضرين

وقائمين معنا سعيا لمساعدتنا أدام الله صحتهم وعافيتهم

كما اشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

والى كل من ساعدني بأي شكل من الأشكال.

# إهداء

**الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد**

**فإلى من أنزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهما أو كلاهما فلا تقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صغيرا (24) سورة الاسراء 23/24.**

**ولهذا اهدي هذا العمل إلى من غرسا في نفسي خوف الله في السر والعلن**

**وأحيى في قلبي العلم والفضيلة والإيمان أبي وأمي حفظهما الله ورعاهما...**

**وإلى إخواني وأخواتي وجميع أفراد أسرتي كل باسمه**

**وإلى جميع الزملاء.... وإلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم الحقوق والعلوم السياسية الذين سهروا على تلقيننا وتكويننا.**

**الطالب براء الله المعتز بالله**

# إهداء

**الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام**

**على سيد الخلق سيدنا محمد**

**صلى الله عليه وسلم.**

**اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من بث في روح الأمل:**

**إلى التي دعمت سروري وخففت كروبي... إلى التي شاركتني آمالي وآلامي**

**وكان حلمها أن ابلغ المعالي أمي الغالية حفظها الرحمان لي.**

**إلى الذي كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العمل...والذي سعى دوما**

**وتطلع لنجاحي**

**أبي الغالي أدامه المولى لي.**

**إلى الذين شاركوني الحياة حلوها ومرها،**

**إلى محضن الصبر ومصدر العون والسند القويم إخوتي**

**إلى كل من ساعدني على إتمام مشواري الدراسي.**

**إلى من يذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.**

**الطالب صيد محمد محرز**

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| المرسوم التنفيذي | م– ت |
| المرسوم الرئاسي | م– ر |
| آليات مكافحة الفساد | أ– م– ف |
| الديوان المركزي لقمع الفساد | د– م– ق– ف |
| الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد | هـ– و– م– ف |
| قانون الإجراءات الجزائية | ق– إ– ج |
| الصفحة | ص |
| الطبعة | ط |

# مقدمة

## مقدمة:

يعد الفساد من أقدم الظواهر في المجتمعات الإنسانية والتي أبرزت وجودها في مختلف الأصعدة ومما لا شك فيه بأن هذه الظاهرة تعد من آفات التي انتشرت بشتى أنواعها وصورها وبمختلف أشكالها، قد عمت وانتشرت في كافة دول العالم فهو لا يقتصر على مجتمع واحد بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول بل يمتد نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية وغيرها.

فالفساد آفة خطيرة ومنتشرة بشكل كبير وغير عادي باعتبار أن الفساد لا يعرف حدود جغرافية أو اقتصادية أو سياسية، لم يدرج التعريف القانوني لمصطلح الفساد في القانون الجزائري رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لعام 2006، وإنما أشار المشرع الجزائري إلى الأشكال المختلفة للفساد وذلك من خلال الفقرة أ من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم ،فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية ..

كما عملت السلطات الجزائرية على وضع خطة استراتيجية قانونية وبرنامج محكم لتنفيذ أساليب إدارة الشأن العام بطرق قانونية وملتزمة بالقوانين واللوائح المعمول بها ، بوضع مؤسسات رقابية وإدارية ومالية لمكافحة الفساد بما فيها من خلية معالجة الاستعلام المالي، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

فقد جاء ديننا الحنيف وهو الإسلام على مجموعة من المبادئ والقيم التي تسعى لمحاربة ظاهرة الفساد لقوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ[1]) وهكذا بين الدين الإسلامي في عدة آيات قرآنية أن الفساد لفظ شامل لكل المعاصي والمنكرات الموجودة، فقد حرمها الله تعالى في الشريعة الإسلامية ولاسيما في القوانين التي وضعها المشرع الجزائري في محاربة كل أنواع الفساد.

ولقد ذكر القرآن الكريم كلمة الفساد في مواضيع كثيرة وباستقراء هذه المواضع يتبين أنها ليست على معنى واحد بل أن الفساد يشمل كل المعاصي والمنكرات التي تخالف الشريعة الإسلامية ولقوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [2] وبالفساد يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل وغيرها، ومن جهة أخرى يؤثر سلبا على النظام السياسي، إذ يضعف التنظيم المؤسساتي للدول، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الدولة مما يضعف بنظامها السياسي، فالجزائر تعبت على غرار الدول النامية حالة من التفاقم المتزايد لدرجة خروجها عن السيطرة ومن أجل التصدي لهذه الجرائم، بحيث صادقت الجزائر على اتفاقيات سابقة الذكر وإبراز نيتها في محاولة ومحاربة أنواع الجرائم والفساد وذلك بوضع قانون مستقل والمتمثل القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم استحداث آليات قانونية لمكافحة الفساد كالديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

والمقصود بالفساد لغة: هو خروج الشيء عن مساره الصحيح سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ويستعمل في كل مجال الخارجة عن الاستقامة.

---

1 – سورة الأعراف الآية 56.

2 – سورة الروم الآية 41.

وعرفت منظمة الشفافية الدولية، أنه استغلال للسلطة من أجل المنفعة الخاصة، أما البنك الدولي عرف بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ويمكن استخلاص مفهوما عاما للفساد:

هو كل تصرف سلبي أو ايجابي من شخص طبيعي أو معنوي ومهما تكون صفته سواء موظف أو شخص عادي، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية ومعنوية أو اجتماعية سواء استغلال منصبه أو استثمار سلطاته الفعلية لهذه الغاية[1]، ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر وكل من يتوسط في ذلك أو يكون شريك.

وعلى الرغم من حرص دولة الجزائر على مكافحة ظاهرة الفساد وجرائمها ومحاولة القضاء عليها وذلك باستعانة هذه الآليات السابقة الذكر، إلا أننا نجد استمرارية وكثرة قضايا الفساد في شتى المجالات، ولاسيما التراخي المقصود في تطبيق أساليب مكافحة الفساد من قوانين صارمة مما تجعلنا نشكك في صحة مساعي السلطة القضائية في محاربة ظاهرة الفساد والقضاء عليها، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: فيما تكمن آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري؟ وهل واكبت الأساليب المستحدثة التي عرفتها الجزائر من انتشار هذه الظاهرة؟

***أهمية الدراسة:***

تبرز هذه الدراسة أهميتها في مجال بحث على المستوى الدولي والمحلي، وهذا راجع إلى آثار الفساد المباشر على الفرد والمجتمع بحيث يشكل خطورة على الاقتصاد الوطني، كما أن انخراط دولة الجزائر في عدة هيئات منها هيئة مكافحة الفساد أعطى للموضوع بعد

---

1 – فلاحي صلاح الدين، آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022/2021، ص03

وطني وأهمية كبيرة في دراسة هذه الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني والوقوف على آلياتها.

***أهداف الدراسة:***

نذكرها في مجموعة من النقاط فيمايلي:

- معرفة مدى تطبيق الجزائر التزاماتها الدولية.
- تبيان مدى فعاليات النصوص التنظيمية لهذه الأجهزة.
- الوقوف على الإطار التنظيمي والقانوني لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.
- معرفة مدى نجاعة هذه الأجهزة في القضاء على ظاهرة الفساد.

***أسباب الدراسة:***

***أسباب ذاتية:***

- معرفة مدى تطبيق الجزائر الالتزامات الدولية.
- دراسة أهم الأساليب في مكافحة الفساد.

***أسباب موضوعية:***

- أصبح الفساد يهدد جميع المجالات داخل الدولة الجزائرية لاسيما المجال الاقتصادي المالي والإداري.
- انتشار الفساد وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.
- معرفة الأجهزة المكلفة لمكافحة الفساد، وآلياتها المستحدثة ومدى تطبيقها على ملفات الفساد في الجزائر المنصوص عليها في قانون 06-01.

***إشكالية الموضوع (الدراسة):***

رغم تعدد القوانين في مكافحة الفساد وتنوع آلياتها إلا أن التساؤل المطروح في هذه الدراسة يتمثل فيما يلي: فيما تكمن آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري؟

والإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية:

***المنهج التحليلي:*** وذلك باستعراض مفهوم الفساد في المقدمة ومدى مشاركة الدولة الجزائرية في الهيئات الدولية، وتحليل النصوص القانونية التي سيتم التطرق إليها.

***المنهج الوصفي:*** يتبع هذا المنهج في تحديد آليات وطرق واستراتيجية المشرع في مواجهة ظاهرة الفساد.

***الخطة:***

لقد قمنا بتسليط الضوء على معالجة الإشكالية المطروحة بحيث سيتم التطرق لهذا الموضوع وفقا للخطة التالية التي اعتمدناها في هذه الدراسة على فصلين، أما الفصل الأولى الذي جاء بعنوان تطور الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري (المؤسسات التقليدية، والمستحدثة) وقسم على مبحثين حيث كان المبحث الأول بعنوان الآليات المؤسساتية التقليدية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ثم تطرقنا إلى المبحث الثاني الذي كان حول الآليات المؤسساتية المستحدثة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، وبالنسبة للفصل الثاني يحمل عنوان تطور الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري وكذلك قسم إلى مبحثين حيث كان المبحث الأول حول الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

# الفصل الأول

***تمهيد:***

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تغلغلت في المجتمعات الدولية، بحيث تهدد كيانها في جميع الجوانب بتأثيرها السلبي على المجال الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي، ولهذا وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير الوقائية للحد أو التقليل من الفساد وحدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل وضمان حياة كريمة، إذ تختلف ظاهرة الفساد حسب البيئة وطبيعة النظام السياسي بينما تقل هذه الآفة في النظام الديمقراطي التي تقوم على فرض احترام سيادة وسلطة القانون، وتقوم على احترام حقوق وحريات الإنسان، لذلك فقد عملت الجزائر في مجال مكافحة الفساد وسبب مشاهدتها في السنوات القليلة الماضية آخر قضايا الفساد وفي كل المجالات العامة والخاصة، وقد قام المشرع الجزائري باستفعال الجهود والتصدي لجميع صور الفساد الإجرامية، ومن هنا فقد وضعنا خطة الفصل قسمناها إلى مبحثين الأول يعالج آلية المؤسسات الكلاسيكية والمبحث الثاني يدرس المؤسسات والهيئات المستحدثة التي هي مفعلة حاليا وتقوم الدولة الجزائرية على القيام بها، ومن النصوص الخاصة بجرائم الفساد نجد كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمفتشية العامة للمالية والديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.

## المبحث الاول: الميكانيزمات المؤسساتية التقليدية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ان مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية واصدارها لترسانة من القوانين كلها قصدا تعزيز مكافحة الفساد والحيلولة دون وقوعه الزم هذا الاخير مواصلة جهودها في التصدي له وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة منها تلك التي ذكرت في القانون رقم 01/06 كما ألزم الأمر على الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات غير رسمية والعمل على تشجيعها في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت في التوسع دون ان تعرف لها حدود الامر الذي ادى الى توحيد جهود هذه المؤسسات واشراكها جميعا للحد من انتشار الفساد والوقاية منه.

كما تتوفر الجزائر على آليات متخصصة والتي تصنف علي انها سلطات تقليدية، في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هيكلها وتنظيمها ومهامها.

وللخوض في موضوع ميكانيزمات المؤسساتية التقليدية لمكافحة الفساد سنقوم بالتطرق لكل من مجلس المحاسبة (المطلب الأول) والمفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني) وكذا الهيئات والمصالح الإدارية المركزية واللامركزية (المطلب الثالث).

### المطلب الاول: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من اهم المؤسسات الرقابية التي اولاها المشرع اهمية وذلك بالنص عليه في الدساتير السابقة وكذا دستور سنة 1996 بموجب المادة 170[1] والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وقد مره تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره حيث أنشأ سنة 1980

[1] المادة 170 من دستور 28 نوفمبر 1996.

بموجب القانون رقم 80/ 05 المؤرخ في 01/03/1980[1] والذي اعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع اداري وقضائي على الدولة او الهيئات التابعة لها في تسيير الاموال العمومية مهما كان وصفها القانوني الى انه تم تراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون رقم30/90 المؤرخ في04/12/1990 والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[2] من نطاق اختصاصاته كما جرد من الاختصاصات القضائية ثم قام المشرع سنة1995 بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الامر رقم 20/95 المؤرخ في1995[3]/07/17 وذلك بتوسيع صلاحيته الرقابية ليشمل كل الاموال العمومية مهما كان وصفها القانوني استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم03 لسنة 2009 المتعلق بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010[4] وعدل قانون مجلس محاسبة بموجب الامر رقم02/10 وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحيته الرقابية ومجال تدخله بحيث اصبح من اهم الاجهزة المعنية لمكافحة الفساد في الجزائر[5].

وعليه سنتناول في هذا المطلب الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول) وكذا رقابة مجلس المحاسبة وتقييمها(الفرع الثاني):

---

[1]- القانون رقم80/ 05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 20.

[2]- منصوري الهادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015/2014، ص5.

[3]- الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02المؤرخ في 26 أوت 2010.

[4] - الأمر رقم 10 - 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

[5]- بن الدين فاطمة ، مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الرابع ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، سنة 2017 ، ص8 .

**الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة**

نشير بداية أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفاعلية في أعماله[1] وتتمثل أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.
- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

ولقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة وفيما يلي تفصيل لهذه الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد[2]، **(أولا)** رقابة التدقيق **(ثانيا)** رقابة التسير **(ثالثا)** رقابة الانضباط.

**اولا: رقابة التدقيق**

ويسميها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية والتي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم الى الرقابة

[1] المادة 03 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم.
[2] المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم.

على الإيرادات والرقابة على النفقات[1].

ولقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة وبهذا فان لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه وهو ما أكدته أيضا المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة حيث نصت على أنه يكلف مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الإدارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية أما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة وهي مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[2].

كما تخضع ايضا لرقابة مجلس المحاسبة: المؤسسات والهيئات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تمارس نشاط صناعيا او تجاريا او ماليا والتي تكون أموالها او مواردها او رؤوس اموالها كل هذا طبيعة عمومية هذا ولا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة[3].

وقد تدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02/10 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية أو المؤسسات او الشركات او الهيئات

---

1- بن الدين فاطمة ، مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الرابع ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، سنة 2017 ، ص6.

2- بغو الزهرة ، آليات لكشف و التحري عن جرائم الصفقات ي التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة أم البواقي ، 2018/2017 ، ص22.

3- بن الدين فاطمة ، مرجع سابق ، ص7.

العمومية الاخرى بصفة مشتركة او فرديه مساهمة بأغلبية في راس مال او سلطة قرار مهينة[1].

وبذلك نجد أن المشرع حسنا فعل بهذا التوسيع للحفاظ علي الأموال العمومية[2].

كما أشارت المادة 09 من قانون المحاسبة بإمتداد رقابته علي تسيير الأموال العمومية في المؤسسات او الشركات او الهيئات المذكورة أعلاه والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية او المرافق او الهيئات العمومية الاخرى جزء من رأسمالها كما تخضع ايضا لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية المادة (10 من قانون مجلس المحاسبة)[3].

**ثانيا: رقابة نوعية التسيير**

تنصب هذه الرقابة على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلى أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات التابعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابة فعالة وموثوقة ويمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال 3ثلاث مراحل أساسية وهي[4]:

**1 – التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.**

**2 – المصادقة على التقرير.**

---

1- المادة 8 مكرر من الامر رقم 95/ 20.
2- بغو الزهرة ، المرجع السابق ص 23.
3 -المادة 9 و 10 من الامر رقم 20/95 المعدل و المتمم.
4- فوضيل الشبلي ، المحاسبة و المالية العامة ، قصر الكتاب ، الجزائر ، ص41.

### 3 – المداولة والتقييم النهائي.

اما بالنسبة للتقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية فتتمثل في[1]:

مشاركة مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة او المرافق العمومية الخاضعة لرقابته حيث تتمثل هذه الأخيرة في الهيئات والمصالح العمومية التالية[2]:

مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا وكذلك الهيئات التي تكون مواردها او رؤوس اموالها كلها ذات الطبيعة عمومية والمؤسسات أو الشركات التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو الهيئات العمومية جزء من رأس مالها بالإضافة الى الهيئات التي تقوم بتسيير النظام الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين[3].

### ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

قام المشرع الجزائري بإنشاء غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على مستوى مجلس المحاسبة حيث خول المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في الرقابة على تسيير المالي للآمرين بالصرف ولقد أراد من ذلك تحميل هذه الفئة

---

[1] ـ بسمة صبري ، اليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي – 2016/2015 ص46.

[2] - 7 8 9 10 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] الهادي منصوري ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 50.

من أعوان الدولة مسؤولية مالية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي على غرار تلك المسؤولية المقررة على المحاسب العمومي وبالرجوع الى المادة 51 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم نجدها تنص على انها غرفه الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تتكون من رئيس وستة مستشارين على الأقل حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين بموجب أمر حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي[1].

يقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بصرف لمعاينة مدى تطابق أعمالها للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير أموال العمومية وكذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم كما يملك سلطة التوقيع العقوبات على مخالفي هذه الأحكام التشريعية وبإرتكابهم الأخطاء الملحقة بالأضرار للخزينة العمومية[2].

ولا يهدف مجلس محاسبة عند ممارسته لهذه الرقابة الى الغاء او تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها لان ذلك يشكل تدخلا في نشاطاتها ويعتبر كذلك تعديلا على اختصاصات القضاء الإداري الذي يملك وحده سلطة الغاء القرارات الادارية الغير مشروعة[3].

ومن جانب اخري فان تلك القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية ولو انها تشكل اختراقا للقانون والقواعد التي تحكم سير الأموال العمومية فإنه يترتب عنها حقوق مكتسبة ومراكز قانونية لأشخاص آخرين لا يمكن المساس بها وبالتالي فان هذه الرقابة التي يمارسها

---

1- المادة 51 من الامر رقم 20/95 لمجلس المحاسبة.

2الهادي منصوري ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ص46.

3بأحمد حنان ، بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017/2016 ص33.

المجلس تهدف الي اقحام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين بشأن التجاوزات والاخطاء بحيث توقع عليهم غرمات مالية[1].

**الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة وتقييمها**

تتجلي رقابة مجلس المحاسبة من خلال تحديد تبعيات رقابة مجلس المحاسبة (أولا) وكذا تقيم دورها (ثانيا).

**أولا: تبعيات رقابة مجلس المحاسبة**

تتنوع رقابة مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية والإدارية والمنصوص عليها في المادة 3 من قانون مجلس المحاسبة ويمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي

**1 – التقارير: والتقارير نوعان تقرير مبدئي وآخر سنوي.**

أ – **التقرير المبدئي**: وهو التقرير الذي يرفع الى الجهة الوصية ويتضمن عارضة للملاحظة التي تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة إبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رايها وحججها[2].

ب – **التقرير السنوي**: يحتوي هذا التقرير علي أهم نتائج أعمال الرقابة المنجزة من قبل مجلس المحاسبة وترسل الى رئيس الجمهورية، كما يتضمن التقرير علي المعاينات والملاحظات والتقييمات الواردة فيه إلى ترقية التسيير السليم وحسن الأداء في استخدام الوسائل والموارد العمومية من قبل الهيئات الخاضعة للرقابة مرفقة بتوصيات التي يرى أنه

---

[1] الهادي منصوري ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] شيخ بن مغنية خيرة ، آليات مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2019/2018 ص99.

يجب تقديمها للمسيرين وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية التي بلغت اليها هذه الاعمال[1].

**2 – التدقيق والفحص:**

ويعتبران اسلوبين من اساليب الرقابة اذ يحق للمجلس أن يدقق في اي مستند او سجل او اوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة او مقر الهيئة الخاضعة للرقابة[2].

**3 – التفتيش والتحقيق والتحري:**

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة كما له سلطة الاستماع إلى أي عون من الهيئات الخاضعة لرقابته[3]، ولقضاة مجلس المحاسبة في هذا المجال حق الدخول الى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعات عمومية أو هيئات خاضعه لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات ذلك[4].

**4 – إصدار القرارات القضائية:**

نظرا لتمتع مجلس المحاسبة بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي ولكن ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية غرامات مالية والتقارير والأعمال التي يقوم بها المجلس يمكن أن تتوج بأحد الأمرين:

---

[1] حمزة حضري ، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفتر السياسة و القانون، العدد السابع ، جوان 2012 ص.

[2] شيخ بن مغنية خيرة ، المرجع السابق ، ص100.

[3] المادة 55 من الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

[4] المادة 56 من الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

**أ – قرار ابراء الذمة:** في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب.

**ب – قرار ادانة:** ويتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول او العون الذي ارتكب المخالفة.

**ج – احالة الملف على النيابة العامة:** وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسته رقبته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف الى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلع الوزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها[1].

**ثانيا: تقييم رقابة مجلس المحاسبة**

مما لاشك فيه أن قيمة ومكانة مجلس المحاسبة ومجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله ورقابته إذ يتتبع مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها بدقة بهدف الكشف عن أي اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل تلاعب او خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت ثم ان رقبته تقع على كل الخاضعين له والمسؤولين بصفة خاصة الى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية والحرص على تطبيق اللوائح والتنظيمات والتعليمات المالية مما يستدع وقوع الكثير من المخالفات التي يفترض حدوثها لولا اعتماد رقابة هذا المجلس باعتباره أعلى هيئة تمارس الرقابة البعدية على أموال الدولة ويحرص على تطبيق قواعد الميزانية والقوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له[2].

غير أنه ورغم أهمية دور مجلس المحاسبة وبالمقارنة مع الدور المنوط به نجد أن عمله لم يتجاوز حدود العمل القضائي فظلت مهامه وتدخلاته ضيقة فهو لم يهتم بمتابعة

[1] حمزة حضري ، المرجع السابق ، ص182.

[2] شيخ بن مغنية خيرة ، المرجع السابق ، ص101.

قضايا الفساد المطروحة ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية بل انحصر عمله على الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية وفي تقديم آرائه بشأن طرق تسيير المستخدمين في بعض الهيئات وبالرغم من الإمكانيات المادية التي أتيحت للمجلس إلى أنه لم يصدر سوى تقريرين كبيري الحجم بدون عرض التفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما كما أنهما تضمنا قرارات وتوصيات عدة ظلت حبرا على الورق ولم يتم تسجيل أية محاكمات بشأن قضية الفساد توصل إليها مجلس المحاسبة ولعل هذا ما أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها ودورها في الرقابة للحد من الفساد[1].

يمكن ارجاع اسباب قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة فيما يلي:

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يقوم بإعدادها المجلس.
- عدم وجود الجزاء المناسب.
- فقدان اعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية.

**المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية**

تعتبر الرقابة أحد أهم الآليات الفعالة في تطوير النشاط الإداري فهي الوظيفة التي تختص بالتحقق من تنفيذ أهداف وخطط وسياسات الدولة وتشمل الرقابة على الموارد والأموال في ظل أشكال الإعتداء وتعرف على أنها العملية التي تسعى الى التأكد من الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط والتعليمات الموجهة للتنفيذ بدقة وذلك وفقا للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع إبداء الملاحظة بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق أحكام القانون ونظرا لهذا الدور المهم الذي تلعبه بحيث تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة تعمل على دورها الرقابي في قمع ومكافحة الفساد، سيتم من

[1] بسمة صبري ، مرجع سابق ، ص48.

خلال هذا المطلب التطرق الي ماهية المفتشية العامة للمالية (الفرع الاول) وكذا التنظيم القانوني والهيكلي للمفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

**الفرع الاول: ماهية المفتشية العامة للمالية**

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز او هيئة ادارية أنشأها المشرع الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية وعلى اعتبار أن دورها رقابي فهي هيئة تعمل على الكشف عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال **(أولا)** سنتمكن الي التوصل الي التعريف بالمفتشية العامة للمالية **(ثانيا)** مهام المفتشية العامة للمالية.

**أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية**

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية مالية بعدية أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم 150/80[1] وفي هذا الإطار صدرت العديد من النصوص القانونية الخاصة بها حيث صدر المرسوم التنفيذي 91 /502[2] الذي يحكم موظفي المفتشية العامة للمالية.

وقد أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في 2008/07/09 حيث حدد صلاحيتها المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية[3].

ومما سبق تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية

---

[1]- المادة 1 من المرسوم الرئاسي 80/ 53 المؤرخ في 1مارس 1980 يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10المؤرخة بـ /04/ 03 1980.

[2] -المرسوم التنفيذي 502/91 المؤرخ في 21ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية لعامة للمالية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 67 بتاريخ /23/ 12 1992.

[3] - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام سنة2012 ،2013 ص537.

والاجتماعية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[1].

اضافة الى ذلك نجد أن القانون قد حول المفتشية العامة للمالية القيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من الهيئات المؤهلة لذلك قانونا.

**ثانيا: مهام المفتشية العامة للمالية**

بصفة عامة تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاثة مجموعات من المهام كما يلي[2]:

**1** – تراقب التسيير المالي والمحاسبي التي تقوم به مصالح الدولة والجماعات وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري وكذا كل الهيئات ذات طابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية اخرى مهما كان نظامها القانوني.

**2** – تراقب المفتشية العامة المالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات او الجمعيات مهما كانت انظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي يتطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

---

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92/ 78 المؤرخ في 22/ 02/ 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 بتاريخ 1992/02/26.

2 محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 49-50.

كما تراقب كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من الهيئات العمومية في شكل مساهمة او احالة او رفض او تنسيق او ضمان.

**3** – تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية تقييم أداء أنظمة ميزانية:

– التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل او قطاعي او فرعي أو لكيان اقتصادي.

– التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

– تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات المستفيدة من عقد امتياز مهما كان نظامه[1].

في نفس الإطار يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها فيما يتعلق بمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية فإنه زيادة على المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 /272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 التي نصت على أن المفتشية العامة للمالية تراقب كل مؤسسة عمومية اخرى مهما كان نظامها القانوني[2].

جاء الأمر رقم08 /01[3] المؤرخ 28 فيفري سنة 2008 المتمم للأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، هذا الأخير الذي أصبحت بموجبه المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات

---

[1] رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، سنة 2022 ص 259.

[2] المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08 – 272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[3] – الأمر رقم 08 – 01 مؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، يتمم الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها .و خوصصتها.

تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، في مختلف جوانبها التنظيمية والتسييرية. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية (الهيئات العمومية) فقد أخذت عدة أشكال بحسب طبيعة النشاط المؤسسة العمومية الإدارية، المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومن اجل تأكيد المهمة الرقابية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية تم ابرازها بنص تشريعي[1].

تنص المادة 07 مكرر من هذا النص على ما يلي بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بمراقبة التسيير وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات او الاجهزة التي تتمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية تخضع للرقابة الخارجية للمفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية[2].

**الفرع الثاني: التنظيم القانوني والهيكلي للمفتشية العامة للمالية**

يعد تطور التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية موازاة لمختلف التغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية التي مر بها النظام القانوني الجزائري وذلك عبر عدة مراحل (أولا) وكذا تنظيمها على المستوى الهيكلي (ثانيا).

**أولا: التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية**

تم انشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم الرئاسي 80 /53 المؤرخ في الأول مارس سنة 1980 الذي يحدد مهام وتنظيم هذه الهيئة[3].

---

[1] بوزيد غلابي ، مفهوم المؤسسات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2011/2010 ، ص 8.

[2] المادة 7 مكرر من أمر رقم 08 – 01 ، مرجع سابق .

[3] مرسوم الرئاسي رقم 53/80 مؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10 صادر في 1980، (ملغى).

تــلاه المرســوم رقــم 83 /502 المـؤرخ فــي 20 أوت 1983 المتضــمن التنظـيم الـداخلي المفتشية العامة للمالية[1].

ثــم المرســوم التنفيـذي رقــم 92 /78[2] المـؤرخ فــي 22 فيفـري سـنة1992 الـذي يحـدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية هذين قد تم الغائهما. لقد تمت إعادة النظر في مهام المفتشية العامة للمالية وفي تنظيمها سنة 2008 حيث صدرت أربع نصوص كما يلي:

**1** – المرسوم التنفيذي رقم 08 /272 في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية[3].

**2** – المرسوم التنفيذي رقم 08 /273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية[4].

**3** – المرسوم التنفيذي رقم 08 /274 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 المتضمن تنظيم صلاحيات للمفتشية العامة للمالية[5].

زيادة على هذه النصوص الثلاثة جاء الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008 الذي يتمم الأمر رقم 01/ 04 المؤرخ في 20 أوت سنة المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

[1] المرسوم رقم 83 /502 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي المفتشية العامة للمالية ، (ملغى).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد ، (ملغى).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08 – 272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالي.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08 - 273 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

[5] مرسوم تنفيذي رقم 08 – 274 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

**ثانيا: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية**

تتضمن المفتشية العامة للمالية هياكل مركزية نتناولها اولا ثم متفشيات جهوية سنتناولها ثانيا[1].

**1 – الهياكل المركزية:** يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية وهذا تحت سلطته المباشرة للوزير المكلف بالمالية.

**تتمثل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية فيما يلي:**

**أ- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم**

– مجالات الاختصاصات القطاعية المراقبين العامين

– مهام المراقبين العامين للمالية

**ب – وحدات عملية: ويديرها**

– مدير البعثات

– الوحدات المتنقلة للتفتيش

**ج – هياكل للدراسات والإدارات والتسيير**

– مديرية البرنامج والتحليل والتراخيص

– مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي

– مديرية إدارة الوسائل

[1] بوسالم حنان و بودرمين سارة ، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على أموال المرافق العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016/ 2017 ص64.

**د – سلك المفتشين**

**2 – المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية:** إن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية هي مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية.

توجد 10 مفتشيات جهوية توجد مقراتها في المدن التالية الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف عنابة مستغانم، ووهران يحدد الاختصاص الإقليمي المفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

مدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي وتضم هذه الأخيرة وحدات علمية يديرها المفتش الجهوي والمكلفين بالتفتيش[1].

**المطلب الثالث: الهيئات والمصالح الإدارية المركزية واللامركزية**

يعتمد التنظيم الإداري على أساليب فنية تتمثل في النظام المركزي واللامركزي بهدف توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للدولة، وكذا تجسيد الرقابة الإدارية عبر مختلف الهيئات والمصالح الإدارية المركزية واللامركزية وهذا من أجل تحقيق المصلحة العامة ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الي الهيئات والمصالح الإدارية المركزية في (الفرع الأول) وكذا الهيئات والمصالح الإدارية اللامركزية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الهيئات والمصالح الإدارية المركزية**

تعتبر الهيئات والمصالح الإدارية المركزية المخولة لرقابة الإداري من أهم أنواع الرقابة التي تعمل على حماية الإدارة والمرفق العام، إلى جانب حماية المواطنين، وذلك لتحقيق الاستقرار الإداري وفي أحسن ظروف ممكنة أو على الأقل التقليل من السلبيات الإدارية (اولا) المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة، (ثانيا) لجنة الصفقات العمومية.

---

[1] رضا مهدي ، المرجع السابق ص262.

**اولا: المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة**

بعد الحملة الإعلامية التي أعلنها الرئيس الأسبق اليامين زروال على الرشوة ومختلف أشكال الفساد تقرر إنشاء المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة. من خلال إقرار المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في 2 جويلية 1996 بهدف المساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها[1].

**وقد نصت المادة 2 منه على:** يساهم المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، وكذلك الوقاية من الرشوة ومحاربتها[2]، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- ينظم جمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم، والوقاية من تلك الوقائع، ويمركز جمعها ويستغلها.
- يبادر بأية أداة يقصد منها ضمان شفافية الأنشطة الاقتصادية والمالية أو تعزيزها ويقترح ذلك.
- يعطي رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة.

كما تمثلت مهام المرصد في[3]:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في 02 يوليو 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 03يوليو 1996.

[2] المادة 2 ، المرسوم الرئاسي رقم 233/96، المرجع نفسه.

[3] المادة 3 ، 4 ، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 233/96 ، المرجع نفسه .

- جمع المعلومات اللازمة وتنظيمها والكشف عن وقائع الرشوة والاختلاسات والاستيلاء الغير مشروع على المصالح والمساس بحرية المرشحين لصفقات العمومية.
- ويقدم المرصد رأيه إلى السلطات الإدارية بخصوص التدابير الضرورية للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة.
- يمكن للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه أن يقوم أو يكلف من يقوم بكل التحقيقات أو الدراسات لدى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا لدى هيئات القانون الخاص.
- لا يمكن أن يواجه المرصد الوطني برفض في اطلاعه على المعلومات، كما يمكن التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون.
- كما يلزم القانون المرصد الوطني المراقبة الرشوة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه وتعليقاته واقتراحاته وتوصياته.

لم يبرز المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة نشاطه وتأثيره في الميدان وهو ما دفع كثيرا من المهتمين إلى التساؤل عن دوره، وكما أن عدم نشره للتقارير والتصريحات والنتائج التي توصل اليها أدى ذالك إلى غياب الاتصال وعدم تحقيق الهدف الذي تأسس من أجله وهو النوعية للوقاية من الرشوة وعليه يذهب الكثير من المراقبين أن مسألة مكافحة الفساد ليست في وجود مؤسسات حكومية متداخلة الصلاحيات وتشكوا هي الأخرى من البيروقراطية السلبية بل في مدى توفر الإرادة السياسية[1].

[1] فلجاج كلثوم ، العيدي الهام جنات ،الفساد السياسي و أثره علي التنمية المحلية في الجزائر 2019/2014 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2019/2014 ص61.

**ثانيا: لجنة الصفقات العمومية**

يمكن تعريف لجنة الصفقات العمومية بأنها "هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود الادارية التي تشرع الادارات في إبرامها، وهي تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات الأهمية العملية في التدقيق وفحص لعناصر الجوهرية أبرزها ممثلي وزارة المالية ووزارة التجارة"، وبهذه الصفة تعتبر مركزا لاتخاذ القرار بشأن كل المشاريع التي تبادر بها المصالح المتعاقدة في حدود المستويات المحددة عن طريق التنظيم لمنح الموافقة أو رفضها، دون الحاجة الى الطعن في نتائج أعمالها[1].

**1 – أهمية لجنة الصفقات في مكافحة الفساد**

تتمثل مهمة لجان الصفقات العمومية في تنفيذ مبدأ الرقابة الخارجية للصفقات التي تبرمها الهيئات العمومية، بهدف التحقق من توافقها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تمثل أداة مهمة في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بالصفقات العمومية، وفي هذا الصدد تكلف في حدود اختصاصاتها على وجه الخصوص بما يلي[2]:

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية.
- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق.
- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.

---

[1] بوقرين عبد الحليم ، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول ، سنة 2021 ص 429.

[2] راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية ج ر رقم 16 مارس 2011.

كما يتعلق العمل الرقابي الذي تقوم به لجان الصفقات، بالتأكد من مدى احترام معايير المنافسة النزيهة والتي تم تحديدها في قانون الوقاية من الفساد بمختلف مستوياته مثلما تنص عليه المادة "9" والتي جاء بمضمونها على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلي[1]:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

**2 – اختصاصات لجنة الصفقات:**

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 118/11[2] المؤرخ في 16مارس 2011 بصفة تفصيلية مهام وصلاحيات لجنة الصفقات العمومية بصفتها هيئة رقابية خارجية، وبذلك فهي مكلفة في **حدود اختصاصاتها بمايلي:**

- التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية.
- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق. إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين بشأن قرارات المصلحة المتعاقدة حول إجراءات المنح المؤقت.
- إبداء رأيها في كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها وكل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة.

---

[1] راجع نص المادة 09 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، 2006.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

## الفرع الثاني: المصالح الإدارية اللامركزية (المحلية)

تعد الرقابة إحدى الوظائف الإدارية الهامة وذلك لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية، بحيث خول القانون الجزائري بعض المصالح الإدارية اللامركزية ممارسة هذه الرقابة ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مصلحتين في ممارسة هذه الرقابة (اولا) المراقبين الماليين (ثانيا) المحاسبين العموميين.

### اولا: المراقبين الماليين

تمارس الرقابة المالية القبلية من قبل موظفين تابعين للوزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يسمى مراقبين الماليين يرتبط مفهوم المراقب المالي بوظيفة الرقابة السابقة على صرف الميزانية في اطار الشرعية والمشروعية التي هي احد اهم اجهزة الرقابة لتفادي الوقوع في الازمات المالية والحفاظ على أموال الدولة وفق للقوانين المعمول بها[1].

#### 1- تعريف المراقب المالي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاص للمراقب المالي لذا يمكن استخلاصه من المواد التي ذكرها المشرع حسب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 60[2]، والمرسوم التنفيذي 92-414 لرقابة السابقة على النفقات في المادة 04[3] على أنه تابع للوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير التابع للميزانية.

---

[1] بن عمار عبد القادر ، براق محمد ، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية ، المجلد 15 ،2022 ، ص117.

[2] المادة 60 من القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 35.

[3] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

وهو عون من أعوان الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات، يتمثل دور المراقب المالي في القيام بالرقابة المالية المشروعة وليست الرقابة ملائمة، فهو يقوم بالرقابة الشرعية على النفقة، وضمان صرفه بطريقة صحيحة وحماية المال العام وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها، فهو منصب شخصي، مهمته الاساسية الرقابة على مشروع الالتزام الذي يقوم به الأمر بالصرف بمثابة مستشار مالي يقوم بإعطاء الإرشادات ونصائح، حيث أخضع المشرع المراقب المالي والمراقب المالي المساعد للقانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية حسب الشروط الموضوعية[1].

**2 – تعين المراقب المالي:**

كما يتم تعين مراقب المالي على مستويين على مستوى المركزي، وعلى مستوى المحلي التي يمكن تبيينهم على النحو التالي:

**أ– المراقب المالي المركزي:** يعين مراقب المالي على مستوى المركزي لكل دائرة وزارية حيث يشمل اختصاصه ايضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري التابعة للوزارة

المعنية، ومراقب مالي لكل من مجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهم مؤسستين مستقلتين، وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91/414[2].

**ب – المراقب المالي المحلي:** نظراً لارتفاع النفقات على المستوى المحلي في كل ولاية، فقد وضع المشرع الفرنسي قوانين للرقابة المحلية في عام 1970، المعدل في عام 1996، إذ بموجبه تم إنشاء مراقبين محليين، واعتمده المشرع الجزائري كجزء من عملية اللامركزية الإدارية.

---

[1] حاجي فائزة ، طويلب محمد ، المراقب المالي في ترشيد النفقات ، المجلد 06 ، الجزائر ،2021،ص327.

[2] مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان 1416 الموافق 04 فيفري 1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–414 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله.

بالرجوع للنصوص القانونية التي تحدد مهام المراقب المالي وتأطر التنظيمات التي تلعب دور أساسي للمراقب المالي، من خلال المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 11-381 على انه يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، وقد بين المرسوم التنفيذي الادارات التي يمارس فيها المراقب المالي مهامه الرقابية حسب المادة الثالثة (03) من نفس المرسوم فتتمثل في (الادارة المركزية، الولاية، البلدية)[1].

**3 – مهام الراقب المالي:**

بحيث تتمثل المهام الموكلة للمراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية في ما يلي[2]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية في جميع ما يتعلق بمراقبة النفقات التي يتوجب الالتزام بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مرتبطة بعمليات الميزانية. تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العامة ولدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للمؤسسات العامة التي تحمل الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- اعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الاحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.
- القيام بتنفيذ جميع المهام المتعلقة بفحص ورقابة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العامة، وذلك بناءً على توجيهات وزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 381/11 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 لسنة 2011. ص 21.

[2] بن عمار عبد القادر ، براق محمد ، المرجع السابق ، ص119.

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي تؤثر على ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية والهيئات العامة.
- عداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية. مساعدة اية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحة في اطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه والتأكد من تنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وتقديم جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق إدارة النفقات العمومية.

كما يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[1].

**ثانيا: المحاسبين العموميين**

**1 – تعريف المحاسب العمومي:**

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ووفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 يعد محاسبا عموميا، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية[2]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

---

[1] عبد الوهاب راوية ، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، بسكرة ، 2021/2020 ص 19/18.

[2] المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- حركة الحسابات الموجودة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بمتابعة الحسابات والحفاظ على الوثائق الثبوتية للإيرادات والنفقات، وهو المسؤول عن جميع السندات المتعلقة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي، ومع ذلك يقوم ببذل الجهود اللازمة لذلك، كما يمكن أن يكون المحاسب العمومي رئيسيًا أو ثانويًا، وبناءً عليه يلتزم بالتزامات ويتعين عليه تحمل العواقب القانونية المترتبة عليها[1].

**2- أصناف المحاسبين العموميين:**

**أ- المحاسب العمومي الرئيسي:** هو المحاسب الذي يكون مكلفا بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة[2].

**ب- المحاسب العمومي الثانوي:** هو المحاسب الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي في وحدة من وحدات الجهة الإدارية ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي[3].

**3 - التزامات المحاسب العمومي:**

يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما يتمثل في رقابة أعمال الأمرين بالصرف

[1] عبد الوهاب راوية ، المرجع نفسه ، ص20.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراءات المحاسبة.

[3] المادة 32 ، من نفس المرسوم التنفيذي.

والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل إلتزاماته فيما يلي[1]:

- تتمثل مهمة المحاسب في تأكيد تطابق النفقات مع القوانين والأنظمة المعمولة بها، وهذا يتطلب التأكد من صحة الوثائق التي تثبت عملية الدفع، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالفواتير.
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، أي التأكد من توقيع الأمر بالصرف بالعودة إلى نموذج إمضائه وبالإعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه.
- توفر الإعتمادات، إذ يجب توفر الإعتمادات الكافية لتنفيذ العملية.
- التأكد من جود التأشيرات المنصوص عليها قانونا خاصة ما تعلق منها بتأشيرة المراقب المالي.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- عدم إنقضاء الديون أو سقوط أجالها.
- الطابع الإبرائي للدفع.

## المبحث الثاني: الميكانيزمات المؤسساتية المستحدثة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تعد ظاهرة الفساد من المظاهر الأكثر انتشارا في المجتمعات الحديثة، بحيث أن الدولة الجزائرية كان تعتمد اعتماد كلي على الآليات المؤسساتية التقليدية في مكافحة الفساد فبعد تفاقم واستفحال هذه الظاهرة اصبح من الضروري تعديل تشريعاتها الداخلية في ظل تطور جرائم الفساد وعجز القوانين السابقة للحد منها بحيث أضطر المشرع الجزائري استحداث آليات مؤسساتية جديدة لمكافحة الفساد والحد منه.

---

[1] هنين رمزي ، مكافحة الفساد المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021/2020 ، ص50.

وللخوض في موضوع الميكانيزمات المؤسساتية لمكافحة الفساد سنقوم بالتطرق لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الأول) والهيئات الوطنية للوقاية من الفساد (المطلب الثاني) وكذا الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد (المطلب الثالث).

**المطلب الاول: خلية معالجة الاستعلام المالي**

لطالما ساهم الفقه إلى جانب المشرع في وضع الأسس التي تقوم عليها مجموع المؤسسات أو الهيئات التي تنشئها الدولة خاصة تلك التي تُصنف على أنها سلطات مستحدثة، بهدف تحديد العناصر والاختصاصات التي تمنحها الطابع القانوني (الفرع الأول) ماهية خلية الاستعلام المالي، (الفرع الثاني) اختصاصات ومهام خلية الاستعلام المالي.

**الفرع الاول: ماهية خلية الاستعلام المالي**

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، تعد من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[1] المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام، بدأت نشاطها ليتم تعريفها سنة 2013، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة لوزارة المالية، مع منحها صلاحيات إضافية في أداء مهامها، وتتكون الخلية من أربع مصالح تقنية المصلحة القانونية، والتي تتكفل بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

سير الخلية، وأخيرا مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقة الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط[1] (اولا) تشكيلة خلية الاستعلام المالي (ثانيا) مظاهر استقلالية خلية الاستعلام المالي.

**أولا: تشكيلة خلية الاستعلام المالي:** تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس أمانة عامة ومصالح إدارية، يتشكل المجلس حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل للمرسوم التنفيذي 127/02 من سبعة أعضاء هم: الرئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني، قاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

كما يمكن للخلية في سبيل إنجاز عملها الاستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظم له، كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل المادة 08 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم[3].

يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني حتى تجاه إدارتهم الأصلية، وعليهم احترام واجب التحفظ طبقا للمادة 12 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم[4].

---

[1] عبيدات سامية ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في ظاهرة تبيض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، سنة 2021/2022 ص47.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 مكلف بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 مكلف بمكافحة تمويل الإرهاب و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في تبييض الأموال.[3]

[4] المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

يـؤدي أعضــاء الخليــة الـذين لـم يسـبق لهـم تأديـة اليمـين فـي إطـار مهـامهم، وكـذا المستخدمون المؤهلـون للاطـلاع علـى المعلومـات ذات الطـابع السري اليمـين أمـام المجلس القضائي قبل تنصيبهم[1].

يستفيد أعضاء الخلية من الحماية التي توفرها الدولة لهم من أي تهديدات أو إهانات والتي قد تواجههم أثناء تنفيذ مهامهم، كما يستفيدون من منحة إضافة إلى مرتباتهم .

يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية وتقنية عملا بأحكام المادة 15[2] من المرسوم 127/02، ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها وتتمثل هذه المصالح في:

- تهتم مصلحة التحقيقات والتحاليل بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وإدارة التحقيقات.
- المصلحة القانونية المكلّفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية معا مصلحة الوثائق وقواعد البيانات التي تتكفل بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لحسن سير الخلية.

مصلحة التّعاون المكلّفة بالعلاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف مع المؤسسات والهيئات الأجنبية، التي تعمل في نفس ميدان عمل الخليّة وهي تظم مكتب التعاون مكتب الصحافة والاتصال، مكتب الترجمة[3].

---

[1] المادة 4 مكرر من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 275/08، المرجع السابق.

[3] ضريفي الصادق ، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الاموال ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية ، العدد الثامن ، البويرة ، سنة 2017 ، ص 77–78 .

**ثانيا: مظاهر استقلالية خلية الاستعلام المالي.**

**1 – الاستقلال العضوي:**

**أ – الطابع الجماعي للخلية:**

ينبغي التمعن في تشكيلة المجلس عن مدى تمتع تشكيلة الخلية على المقومات الداعمة للاستقلالية، فنلاحظ من خلال التعديلات للمراسيم التنفيذية المنظمة للخلية تعدد الأعضاء بصفتهم ومراكزهم القانونية بالإضافة الى التعديل الذي أتى به المرسوم التنفيذي 157/13 الذي حول الخلية من مؤسسة عمومية الى هيئة عمومية مستقلة[1]، وكذا منح الجهة المكلفة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في انتقاء الأعضاء دون تحديد اي معيار لانتقاء الأعضاء، وذلك ان المجلس يختار أعضائه على أساس الكفاءة في المجالين المالي والقانوني.

**ب – أسلوب التعيين:**

من خلال المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم نلاحظ غموضا في طريقة اختيار الأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بدون تحديد المعيار الذي تقاس عليه كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وأيضا عدم تحديد الجهة المختصة بانتقائهم وهذا بخلاف القاضيين اذ اقر المرسوم التنفيذي رقم 275/08 اختيار القاضيين من قبل وزير حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء، وهذا يؤكد اختلاف جهات وطريقة تعيين الاعضاء فهذا الاختلاف يعزز طريقة اختيار الأعضاء[2].

---

[1] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 13–157 مؤرخ في 15 أفريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002 المتضمن انشاء خلية المعالجة الاستعلام المالي تنظيمها وعملها.

[2] المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 ، المرجع السابق.

**ج – تحديد مدة العهدة:**

تعتبر تحديد مدة عهدة أعضاء التشكيلة من العوامل الداعمة للاستقلالية ونجد ان المشرع قد حدد مدة التعيين لأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يدل فعلا على استقلاليتهم فلو تم تعيينهم لمدة غير محددة فإنهم سيكونون عرضة للعزل في أي لحظة من قبل سلطة التعيين.

د – **احترام مبدأ الحياد:**

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 127[1]/02على استقلالية الأعضاء خلال عهدتهم عن الهياكل المؤسسة التابعين لها، كما يضمن التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 01/07 استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة[2].

2 – **الاستقلال الوظيفي:**

تظهر فعالية خلية الاستعلام المالي بشكل رئيسي من خلال تنفيذ مهامها بكفاءة في مكافحة تبييض الأموال وتتبع فاعليتها، وهذه الفعالية تعتمد بشكل كبير على الحصول على درجة عالية من الاستقلالية الوظيفية التي تسمح لها بالعمل باستقلالية كاملة والتحرك دون تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة، ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية[3]:

**أ– إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص الخلية:**

عدم وجود تدخل من السلطة التنفيذية في قرارات وأعمال خلية معالجة الاستعلام

[1] الامر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ، العدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2.

[2] بوخزنة عبد الغاني ، كثير دحمان ، دور خلية الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ن الوادي ، سنة 2018/2017 ص 27.

[3] عبيدات سامية ، المرجع السابق ، ص50.

المالي يعزز استقلاليتها، ويتم تكليف رئيس الخلية بوضع التنظيم والنظام الداخلي والعمل على تنفيذها، وهذا يشير إلى استقلالية الخلية وظيفيا.

**ب- عدم إلزام الخلية بإرسال أي تقرير سنوي:**

المشرع الجزائري لم يفرض على الهيئة إرسال أي تقرير سنوي إلى وزارة المالية، وهذا يؤكد استقلالية مهامها.

**ج - عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل وإلغاء القرارات الصادرة عن الخلية:**

في نصوص القانون 05-01 المعدل والمتمم وكذا نصوص المرسوم التنفيذي المنظم للخلية يتبين خلوهما من نص يسمح بتعديل أو إلغاء قرارتها من طرف السلطة التنفيذية، حيث أن قراراتها من طرف السلطة التنفيذية، حيث أن قراراتها تتخذ على مستوى مجلسها بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تحتاج إلى أي تصديق أو اعتماد من أية جهة أخرى، وهذا ما يمكن اعتباره مؤشرا على ضمان استقلالية الخلية[1].

**د - منح الشخصية المعنوية للخلية:**

تُعد منح الشخصية المعنوية للخلية الشخصية ذات أهمية كبيرة لاستقلالها الوظيفي، حيث يترتب على الاعتراف بها آثار مالية وأهلية داخل حدود العقد الذي تأسست به أو بموجب القانون، إلى جانب وجود نائب يعبر عن إرادتها وحقها في التقاضي.

**الفرع الثاني: اختصاصات ومهام خلية الاستعلام المالي**

إلى جانب تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالاستقلالية العضوية والوظيفية من خلال شخصيته المعنوية وذمته المالية إلى أنها تتمتع باختصاصات ومهام تخولها في

---

[1] بولقواس سناء ، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، العدد1 ، خنشلة ، سنة 2022 ، ص 67 .

مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (أولا) اختصاصات خلية الاستعلام المالي (ثانيا) مهام خلية الاستعلام المالي.

**اولا: اختصاصات خلية الاستعلام المالي.**

تختص الخلية حسب المادة 4 من المرسوم 127[1]/02 المعدّل والمتمم بالاختصاصات الآتية:

– تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسلة من قبل الأشخاص المخولة قانونا بإخطار الخلية مثل البنوك الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة السماسرة وكلاء الجمارك، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة الوكلاء العقاريون مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وغيرهم[2].

- معالجة هذه الإخطارات بكافة الوسائل والسبل المتاحة.
- دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- تقترح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والوقاية منهما.

**1 – تلقي البلاغات (الاخطار بشبهة):**

قامت العديد من الدول بالاهتمام بشكل خاص بإجراءات الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة في تبييض الأموال نظرًا لأهمية هذه العملية، والتي تُبرز وتُدل على مدى الجدية في مكافحة تبييض الأموال. على سبيل المثال، منحت الجزائر صلاحيات لخلية

---

[1] المادة 4 من المرسوم 127/02 المعدّل والمتمم ، المرجع السابق .

[2] ضريفي الصادق ، المرج السابق ، ص 80

معالجة الاستعلام المالي لتلقي الإخطارات بالشبهة بشأن جميع العمليات والأموال التي تُشتبهُ بتورطها في تبييض الأموال.

كما عرف علي انه القيام بالتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية، تثير شكوكا بأنها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من الجرائم المنظمة، أو تجارة المخدرات[1].

**2 – تبليغ الجهات القضائية:**

جاء النص على هذا الاختصاص في الفقرة الثالثة، المادة 4 المذكورة سابقا، وعليه بعد أن تتلقى الخلية الإخطارات بالشبهة تقوم بالتحري والتحقيق فيها ثم تصل إلى إحدى نتيجتين:

- الإقرار بوجود شبهة تبييض الأموال في العمليات المالية التي حققت فيها، وبالتالي تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بفتح تحقيق طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال في العمليات المالية التي حققت فيها، لعدم وجود أدلة على قيام الجريمة، وبالتالي تحفظ الملف[2].

**3 – اتخاذ الإجراءات التحفظية:**

عبارة عن حق يُمنح للخلية بإجراء تلك الإجراءات تنفيذاً للفقرة 4 من المرسوم 127/02، والمادتين 17 و18 من القانون 05/01، والتي تشمل إمكانية الاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يُشتبه بقيامه بعمليات

---

[1] عبيدات سامية ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] تانية حشماوي: جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، 2010، ص 301، 302 .

تبييض أموال أو تمويل الإرهاب. هذا الحقّ يُسمح بتجميد الأموال المشتبه بوجود شبهة حولها، ومنع صاحبها من سحبها للحيلولة دون تبييضها واستعمالها في أغراض غير مشروعة، ويُعتبر هذا الإجراء واحداً من أهم الوسائل التي تُستخدم للمحافظة على محل الجريمة والحدّ من عمليات تبييض الأموال التي يُعتقد أنها ذات مصدر غير مشروع[1].

**4 - الفحص والتحري:**

وهو ما نصت عليه المادة 4 السابقة من المرسوم 127[2]/02: ((تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة، كما ورد ف المادة 15 من القانون 05/01: ((تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة...))[3].

يفهم من النص أن التصريحات بالاشتباه بعمليات تبييض الأموال التي ترد إلى الخلية يتم فحصها وتحليلها، والتحري عنها للتأكد من صحتها بالاستعانة بالجهات الرقابية.

**ثانيا: مهام خلية الاستعلام المالي**

تتجسد مهام خلية وفقا لمرسوم 02-127[4] في:

- تستلم تصريحات الإخطار بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الهيئات المختصة قانونا، وتعالج ذلك التصريحات بكل الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء ملف الشبهة لوكيل الجمهورية المختص، إذا كان هناك احتمال متابعة جزائية.

---

[1] ضريفي الصادق ، المرجع السابق ، ص82.

[2] المادة 4 من المرسوم 127/02 ، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من القانون 01/05 ، المرجع السابق.

[4] انظر المرسوم 127/02 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها.

- تقترح كل نص تشريعي أو قانوني خاص بتبييض الأموال ومكافحتها.

نص القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على اختصاصات ومهام هذه الخلية بحيث تتمثل فيما يلي:

- تلقي تقارير والإخطارات.
- الحفاظ على سرية المعلومات
- تبادل المعلومات
- اتخاذ تدابير تحفظية.

**1 - تلقي التقارير والإخطارات:**

بناء على المادة 11 من القانون 05-11[1] تتلقى الخلة التقارير السرية المرفوعة من قبل اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المالية المشبوهة أو أي إجراء تتخذه هذه الأخيرة في حال البنك أو المؤسسات المالية أو فروعها عن عدم لعب دورها فكشف ومراقبة الأموال المشبوهة، كما تتلقى الخلية التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة مستعجلة عند قيامها بمهامها أثناء التحقيق والمراقبة، وهذا في حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تكون موجهة لتمويل الإرهاب[2].

---

1 المادة 11 من القانون 11/05،المرجع السابق.

2 عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، الجزائر 2007 ،الخلدونية للنشر و التوزيع ، ص53.

**2 – الحفاظ على سرية المعلومات:**

يقصد بالسر البنك جميع المعلومات المتعلقة بالعميل، وليس من الضروري أن يتم إعلام البنك مباشرة، بل يكفي أن يتم توصيل المعلومات عن طريق الغير، كرقم الحساب ومبالغه المودعة وودائعه وقروضه وما إلى ذلك. تلتزم خلية معالجة الاستعلامات المالية بالحفاظ على سرية المعلومات وفقًا للمادة 05-01 بحيث يصبح أعضاؤها والأشخاص المعينين سرين بشأن المهنية بموجب المادة 12[1] من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 يتعين على جميع موظفي البنك الالتزام بالسرية البنكية، بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها[2].

**3 – جمع وتحليل ومعالجة المعلومات:**

تنص المادة 16 من القانون 05-01 مهام الخلية التي تشمل جمع المعلومات والبيانات التي تكشف مصدر الأموال، والكشف عن الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها. وعندما تتلقى الخلية المعلومات، يتم تحليلها ومعالجتها. وفقًا للمادة 15 من نفس القانون، تقوم الخلية بتحليل ومعالجة المعلومات التي تصلها من السلطات المختصة والإخطارات المشبوهة التي تتلقاها. كما يجب عليها معالجة المعلومات والتصريحات المشبوهة باستخدام كل الوسائل والطرق المناسبة بموجب المادة 04 من المرسوم[3].

**4 – تبادل المعلومات:** الزم القانون 05-01 في المادة 16[4] منه الخلية بتبادل المعلومات المتعلقة بالعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن، بحيث يتوجب عليها ارسال ملف جميع

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المرجع السابق.

[2] قشر عبلة ، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2021 / 2022 ، ص 48.

[3] قشر عبلة ، المرجع نفسه ، ص50.

[4] المادة 16 من القانون 01/05 ، المرجع السابق.

المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، خاصة إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بعملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تنص المادة 08[1] من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ضمن إطار التعاون الدولي على إمكانية تبادل المعلومات بين الخلية والهيئات الأجنبية ذات الصلاحيات المماثلة، مع الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل.

وبالرغم أن القاعدة العامة تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك السر المهني إلا أن هذه القاعدة لها استثناء خاص في مجال تبييض الأموال بحيث تنص المادة 22 من القانون 05-01 على أنه "لا يمكن الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة"، أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها انتهاك هذا المبدأ والاطلاع على أسرار الزبائن والعملاء المشتبه بهم باعتبارها هيئة رقابة[2].

**المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

كانت الجزائر، كغيرها من الدول النامية تعاني من معضلة الفساد، ونتيجة لذلك استحدث المشرع الجزائري في سنة 2006 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة هذه الظاهرة، وتعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وكان ذلك استجابة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر (الفرع الاول) ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (الفرع الثاني) مهام الهيئة الوطنية وتقييم دورها في مكافحة الفساد.

---

[1] لمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المرجع السابق.

[2] امجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، عمان 2006، دار الثقافة للنشر و التوزيع .ص33

**الفرع الاول: ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233[2]/96، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق (اولا) تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(ثانيا) تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**اولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جهاز مستحدث في القانون الجزائري. حيث عرف المشرع الجزائري هذه الهيئة بموجب المادة 18 من قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" **:الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية**

---

[1] المادة 17 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96 –233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41 لسنة 1996.

**المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم[1] » .**

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الهيئة تتمتع بنوع من الاستقلالية، تمارس مهامها تحت رقابة رئيس الجمهورية، تتولى اختصاص وحيد وهو اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الفساد كمرحلة سابقة، أو لمتابعة قضايا الفساد والعمل على مكافحتها كمرحلة لاحقة[2].

وكما عرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها: سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية[3] ".

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: " مؤسسة مستقلة[4] ".

وهي وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة، من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع – بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي، ويمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة

---

[1] المادة 18 من قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] بن مخلوف فارس، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 ،2013 ، ص 65.

[3] المادة 202 من الدستور 2016.

[4] المادة 204 من الدستور 2020.

دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الهيئة تتمتع بنوع من الاستقلالية، تمارس مهامها تحت رقابة رئيس الجمهورية، تتولى اختصاص وحيد وهو اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الفساد كمرحلة سابقة، أو لمتابعة قضايا الفساد والعمل على مكافحتها كمرحلة لاحقة[2].

كما يعرف أيضا أن هذه الهيئة هي هيئة حكومية بالنظر إلى إشراف رئاسة الجمهورية عليها من جهة، وهيئة دستورية نظرا للنص عليها في التعديل الدستوري، مما يعاب على المشرع الجزائري الذي لم يحدد بشكل مطلق ونهائي الوصف النهائي لها، فيطلق عليها تارة بوصف "هيئة "وتارة أخرى "سلطة[3]".

**ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

نص المشرع في القانون رقم 06-01 تشكيلة الهيئة وتنظيمها والإجراء الذي يجب اتباعه وفقًا لذلك، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413، من المادة 5[4] منه الذي ينص على تشكيل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب أن يتم تحديد مدة عضوية الأعضاء لضمان استقلاليتهم، وإلا يمكن عزلهم في أي وقت. لذلك، فإن تحديد مدة العضوية مهم جدّا لضمان استمرارية عمل الهيئة واستقلاليتها.

---

[1] جعيدير زيان ، دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، سنة 2021 ، ص14.

[2] بن مخلوف فارس، مرجع سابق ، ص 66.

[3] جعيدير زيان ، المرجع السابق ، ص 15.

[4] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

**وتتكون الهيئة من الهياكل التالية**[1]**:**

**أ – مجلس اليقظة والتقييم:** يتولى إبداء رأيه في إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة وكل التقارير والآراء والتوصيات التي تتقدم بها، بما فيها التقرير السنوي الذي يعده رئيسها ويقدم إلى رئيس الجمهورية، كما يبدي كذلك رأيه في الحصيلة السنوية ومساهمة مختلف القطاعات في مكافحة الفساد[2].

**ب – مديرية الوقاية والتحسيس:** تضطلع هذه المديرية بشكل أساسي بالمهام التالية:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد لتحسيس المواطنين بآثاره الضارة، وتقديم توجيهات في هذا الإطار إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وكذلك تجميع كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الوقاية من الفساد[3].
- اقتراح تدابير قانونية وتنظيمية لمنع الفساد والبحث عن العوامل التي تؤدي إلى حدوثه وإزالتها، سواء في النصوص القانونية والتنظيمية أو في الممارسات الإدارية.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد للوقوف على مدى فعاليتها.

**ج – مديرية التحاليل والتحقيقات:** تكلف هذه المديرية على وجه الخصوص بما يلي[4]:

- تلقي التصريحات المتعلقة بالممتلكات الشخصية لموظفي الدولة بشكل دوري، وتُدرس وتُستخدم المعلومات الواردة فيها. يتم جمع الأدلة والتحقق من حقائق تتعلق بالفساد باستخدام هيئات مختصة.

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413.

[2] المادة 11 من نفس المرسوم .

[3] المادة 12 من نفس المرسوم .

[4] المادة 13 من نفس المرسوم .

- ضمان التنسيق والمتابعة المباشرة عن طريق الحصول على تقارير مدروسة تحتوي على إحصاءات وتحاليل من جميع الجهات المعنية والمتدخلين في قطاعات متنوعة، وذلك في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- يقوم الأمين العام الذي يُعين بموجب مرسوم رئاسي بالإشراف على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتولى التسيير الإداري والمالي لها بموجب سلطة رئيس الهيئة. ويتم تحديد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية[1].

- وتتميز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة منفصلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي، وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلال الهيئة من خلال تحديد إجراءات محددة[2].

- قيام أعضاء الهيئة والموظفين ذوي الكفاءة للوصول إلى معلومات شخصية وأي معلومات بطابع سري، من خلال تأدية اليمين الخاصة بهم قبل توليهم للمناصب.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والموارد المادية المطلوبة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان سلامة وأمان أعضاء وموظفي الهيئة من أي ضغط أو ترهيب أو تهديد أو إهانة أو اعتداء، وذلك في جميع الأوقات وبمناسبة أدائهم لواجبات عملهم، بغض النظر عن نوعية ما يتعرضون له.

---

[1] المادة 8 من نفس المرسوم .

[2] المادة 19 من القانون رقم 06 –01 ، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية وتقييم دورها في مكافحة الفساد

تتمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمهام استشارية وإدارية تقوم بها كل من مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات، ومجلس اليقظة والتقييم، ومن خلال عملها يتم تقيم دورها في مكافحتها للفساد، وهو ما سنتعرضه **(أولا)** مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد **(ثانيا)** تقيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

قام المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لعام 2016 على أهمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأعطى أعلى سلطة في البلاد هذه الأهمية. وأوضح أن المشرع قد حدد في القانون رقم 06-01 مهام هذه الهيئة، بما في ذلك اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد في إطار تكريس مبدأ دولة الحق والقانون. كما تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية حول أنشطتها ونقاط الضعف في إطار الوقاية ومكافحة الفساد وتقديم التوصيات المناسبة. وكل ذلك يهدف إلى إظهار الشفافية والنزاهة والمسؤولية في إدارة الممتلكات والأموال العامة[1].

ويمكن القول إجمالا بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالعديد من المهام والاختصاصات، سوف يتم إيجازها في كل من المهام التوجيهية والمهام الرقابية[2].

---

[1] المادة 203 من الدستور.

[2] عبد الصديق شيخ ، دور مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد 18 ، سنة 2020 ، ص 37 .

**1 – الدور التوجيهي والتحسيسي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

وفقا للمادة 20[1] من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بمجموعة من المهام ذات الطبيعة التوجيهية والتحسيسية يمكن إجمالها على النحو التالي:

- اقتراح سياسة الشاملة للوقاية من الفساد، ويُعدُّ ذلك أحد المهام الأساسية للهيئة الوطنية المسؤولة عن الوقاية والمكافحة من الفساد. ويتم التركيز على المكانة الوقائية للعمل الذي تقوم به الهيئة وضرورة وضع آليات وضوابط لمنع وقوع جرائم الفساد؛ حيث لا تتمحور أعمالها حول مكافحة الظاهرة بعد حصولها، إذ يسعى التركيز إلى تجنب جميع الآثار السلبية التي تترتب على هذه الجرائم. ومن هنا يبرز الأهمية الملحّة لسياسة واضحة من شأنها الحد من انتشار الفساد[2].

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، تشمل دور الهيئة في توفير الارشادات والمقترحات للمؤسسات والقطاعات العمومية والخاصة على حد سواء، التي تضمن الوقاية من الفساد وتعزز التعاون بينهم في إنشاء مبادئ اخلاقية للمهن والمهمات وتشجع على الشفافية والنزاهة والمساءلة بين الموظفين في القطاع العام، وترقي القطاع الخاص في الأداء. بالإضافة إلى تقديم التدابير التنظيمية والتشريعية التي تعزز الفعالية والنجاعة في نظام التصدي للفساد[3].

---

[1] المادة 20 من رقم 01/06 ، المرجع السابق.

[2] كسوم ، عيلام رشيدة ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، لعدد 04 ، السنة 2021 ، ص 23.

[3] عبد الصديق شيخ ، المرجع السابق ، ص38.

**2 – المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 20 من القانون رقم 06–01 السالف الذكر، بالإضافة إلى المهام ذات الطابع التحسيسي والتوجيهي، بمهام ذات طبيعة رقابية يمكن إنجازها على النحو التالي:

جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد والوقاية منه. إذ تملك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الحق في الوصول إلى كل المعلومات والوثائق الشاملة. وفقا للمادة 20 من القانون، يمكنها طلب المعلومات والوثائق من الإدارات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي. إذا رفض شخص ما تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي طلبتها بطريقة غير مبررة، فإنه يعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يجب على الهيئة تقييم مدى فائدة المعلومات والوثائق المطلوبة للكشف عن أفعال الفساد. لم يحدد المشرع طبيعة هذه المعلومات والوثائق ولكن تقوم الهيئة بتحديدها بنفسها[1].

- تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنويا، برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[2].
- تتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها.
- بإمكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

---

[1] بسمة صبري ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] كسوم ، عيلام رشيدة ، مرجع السابق، ص25.

**ثانيا: تقيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.**

إن أهم ما وجه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ملاحظات سيتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

أنه لم يتم تعيين أعضاؤها إلا بعد أربع سنوات من إقرار هذه الهيئة ليتم طرح الجدل حول حقيقة وجود نية فعلية وإدارة سياسية حقيقية في مواجهة ظاهرة الفساد، أم أن استحداثها كان نتاج حتمي لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أنه منذ أن نصبت هذه الهيئة وباشرت مهامها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها أما الجهات المختصة أو للرأي العام، ولم يشهد أنها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها، فمن المفروض أن تقدم قضايا الفساد من طرف المواطنين أو الموظفين العموميين في الإدارات والمؤسسات العمومية الذين اكتشفوا تجاوزات وأفعال فاسدة في أماكن عملهم إلى هذه الهيئة الرسمية المختصة بمكافحة الفساد[1].

كما يتبين لنا غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عمل الهيئة وعلى صلاحياتها، بالإضافة إلى أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، كما أنها لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد، غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل المكافحة[2].

---

[1] بسمة صبري ، المرجع السابق، ص55.

[2] رشيد بوسعيد ، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ،مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2013/2013 ، ص 65-66.

أما ما يخص تمتع الهيئة بالاستقلالية والشخصية المعنوية، إلا أننا نجدها تابعة لرئيس الجمهورية مما يبين لنا بأنها ليست مستقلة، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابع خاصة من الناحية المالية للسلطة التنفيذية مما يجعلها تحت هيمنة هذه الأخيرة[1].

**المطلب الثالث: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد**

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية، وردعها، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي أضاف الباب الثالث والذي بموجبه تم إنشاء هذا الديوان المركزي لقمع الفساد، غير انه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2] المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209[3] المؤرخ في 23 يوليو 2014.

---

[1] عبد الصديق شيخ ، المرجع السابق ، ص40.

[2] مرسوم رئاسي رقم 426/11 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011 ،ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر 14 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره.

[3] مرسوم رئاسي رقم 209/14 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014 ،يعدل المرسوم 2 الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، ج.ر.ج.ج عدد 46 ،صادر 31 يوليو.

وعليه للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد فإن الامر يقتضي استعراض ماهية الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول) وكذا وظائف الديون الوطني المركزي لقمع الفساد(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: ماهية الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد**

اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة، إذ يعد الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهيئات المؤسساتية لقمع الفساد، ولقد حدد المرسوم الرئاسي 426/11المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد ونظرا لأهمية هذا الجهاز، سنتعرف عن تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد **(أولا)** وكذا الطبيعة القانونية للديوان المركزي **(ثانيا)** وتشكيلة الديوان المركزي **(ثالثا)**.

**اولا: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد**

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المادة 06 من هذه الاتفاقية، على جميع الدول المنضوية تحت مظلتها تدعو لإنشاء هيئة أو مجموعة من الهيئات لمنع الفساد ومحاربته. وتنفيذا لهذه الالتزامات المتفق عليها، أصدرت الجزائر، تعديل وإنجاز القانون رقم 01/06 المرتبط بالوقاية من الفساد ومحاربته. في الباب الثالث من هذا القانون، تم تعيين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتنفيذ هذا الواجب.

غير انه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد[1].

وبالرجوع إلى محتوى المادة 24[2] مكرر من الأمر 10-05، الذي يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر نصت على انه: " يتم إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد، الذي يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ". وقد قمنا بإحالة الأمر رقم 10-05 لتحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي إلى التنظيم وبالفعل تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

وطبقا لمحتوى المادة 02 من المرسوم الرئاسي -11-426 فإنها تنص على ما يلي: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[3]."

**ثانيا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد**

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، حدد بدقة الطبيعية القانونية له نصت المادة 02 منه على أن "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."

---

[1] لومي ذهبية ، عبدلي سماعيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزيوز ، سنة 2020 ص 12

[2] المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11- 426 .

نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن الفساد، كما أضافت المادة 3 من المرسوم المذكور، بعد تعديله في 2014 أن الديوان يكون موضوعا تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، بعدما كان يخضع سابقا لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلالية في وتسييره[1].

**ثالثا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد**

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، 3 ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[2].

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي الكفاءة العالية في مكافحة الفساد ليعملوا كمساعدين عموميين.

ورغم أنه شدد على ضرورة وجود عنصر الكفاءة العالية كشرط أساسي لتعيينهم، لم يحدد أي شروط أو مواصفات أخرى مثل الجهة المنتمين إليها أو الوزارة المتعلقة بالمسألة.

**أما عن تنظيم الديوان فهو كالأتي:**

**المدير العام:** يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال[3]، ومن المهام الموكلة إليه:

- وضع برنامج عمل للديوان وتنفيذه.

---

[1] عثماني فاطمة ، آليات مكافحة الفساد الاداري "بين النظرية و التطبيقية " ، اطروحة الدكتورة في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2020 ، ص354.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق .

[3] المادة 2 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ 23 يوليو سنة 2014 ،والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011.

– إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

– إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

**الديوان:** يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان وخمسة مديري دراسات يساعدونه. يتم تنشيط عمل هياكل الديوان ومراقبتها من قبل الرئيس، وتحت سلطة مدير العام مديرية التحريات، التي يتم تحديدها بواسطة قرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والتي تتكون بدورها من ثلاث مديريات فرعية[1]:

– المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

– المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

اما عن مهام هاته المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[2].

**الفرع الثاني: وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد**

دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة للهيئة الوطنية، كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتفصيل **(أولا)** صلاحيات الديوان المركزي **(ثانيا)** كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد.

---

[1] انظر المادتين 12،11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[2] بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2018 ، ص 289/288 .

**أولا: صلاحيات الديوان المركزي**

لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المعدل، صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي[1]:

- يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها
- تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في حالات الفساد وإحالة مرتكبيها للمحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة. وعلى الرغم من أن المشرع يسمح للهيئة بتقديم الدعوى، إلا أنه لم يمنح لها السلطة الكاملة بتقديم الدعوى بمباشرة، بل يجب عليها إخطار وزير العدل حافظ الأختام الذي يمتلك سلطة تحريك الدعوى العامة، وهذا مختلف عن الآلية الموجودة في الديوان الذي يمكنه تقديم الدعوى العامة مباشرة دون الحاجة إلى التعاون مع جهات أخرى، وهذا ما يؤكد على استقلالية الديوان.
- كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- كما يقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة ومتنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان[2]، وهي صلاحيات يتم توزيعها على مختلف الهياكل الموجودة في الديوان لتقوم كل مصلحة بما كلفت به، فمثلا كلفت مديرية التحريات بالأبحاث

---

[1] 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، المرجع السابق .

[2] عثماني فاطمة ، المرجع السابق . ص 360 .

والتحقيقات في مجال الفساد (حسب المادة 16[1]من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المعدل)، ليقوم المدير العام للديوان مثلا بتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي (المادة 14[2] من المرسوم الرئاسي رقم 426/11).

**ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد**

تنص المادة 19[3] من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر، على " :يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06 /01/ المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 "

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه، يتبين لنا أنه يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان باستخدام جميع الوسائل التي يمكن استخدامها وفقًا لتشريع الساري المفعول لجمع المعلومات المتعلقة بمهامهم[4].

كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

ويتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الخاضعين للديوان والمصالح الشرطة القضائية، عند المشاركة في نفس تحقيق مشترك أو إنجاز باستمرار في مصلحة العدالة[5]، فيجب تبادل الوسائل المشتركة التي تتوافر لديهم، ويجب أن يوضحوا عند تنفيذ الإجراءات المساهمة التي تم تقديمها لدى كل فرد في سير التحقيق.

---

[1] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، المعدل و المتمم ، مرجع السابق.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، المعدل و المتمم ، مرجع السابق.

[3] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 ، المعدل و المتمم ، مرجع السابق.

[4] المادة 20 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، المرجع السابق .

[5] المادة 21 من المرسوم الرئاسي نفسه.

أما في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14[1]/04، فانه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع الأقطاب المتخصصة "في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، هي:

على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فورا لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فورا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع[2].

فإذا اعتبر النائب العام أن هذه الجريمة تندرج تحت اختصاص المحكمة المختصة بالاختصاص الموسع، فيجب عليه اتخاذ الإجراءات فورًا. في هذه الحالة، يتلقى أفراد الشرطة القضائية العاملين في منطقة اختصاص هذه المحكمة، التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية[3].

بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشان هذه الجرائم وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية، من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

أما إذا كان سبق فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة، الحق في الطلب لإجراءات التحقيق. ويمكن لقاضي

---

[1] قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

[2] الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 ، المرجع السابق.

[3] المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 14/04 ، المرجع السابق.

التحقيق في المحكمة الأصلية أن يصدر أمراً للتخلي بالنفع إلى قاضي التحقيق في المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة الاختصاص التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق في لهذه الجهة القضائية[1].

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج[2].

ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أوتدبير امن، سواء كان ذلك آلياً أو بناء على طلب النيابة العامة، وطول مدة الإجراءات. ويمكن ذلك بغض النظر عن حجز الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أو التي تم استعملت في ارتكابها[3].

[1] المادة 40 مكرر 3 من القانون نفسه.

[2] المادة 40 مكرر 4 من القانون نفسه.

[3] بورماني نبيل ، المرجع السابق ، ص 290 .

***خلاصة:***

في الأخير نستطيع أن نستخلص فصلنا هذا بدخول دولة الجزائر إلى سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة والعالمية ومتعددة الأطراف، وبعد المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات بقواعد قانونية منشئة متميزة وخاصة، وهذا نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد التي تشكل خطرا وتهدد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فقد عملت الجزائر في السابق على بعض قوانين ومؤسسات إدارية قانونية كلاسيكية تعمل على مكافحة الفساد كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، في حين أن هذه الهيئات والمؤسسات لم تكن كافية وغير مجدية في نجاعة آليات مكافحة الفساد.

حيث كانت هذه الأخيرة سريعة الانتشار لم يمنع السلطات العمومية من توسيع دائرة قمع الفساد وذلك من خلال تبني وإنشاء آليات ردع مستحدثة كإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نص عليها القانون 06-01 الذي يفرض دعمها من خلال إنشاء الديوان المركزي بموجب قانون 2006، حيث تهدف إلى البحث والتحي عن جرائم الفساد وكما أنها تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، ووضع لدى رئيس الجمهورية.

# الفصل الثاني

***تمهيد:***

الجزائر كبقية الدول فرضت من خلال قوانينها آليات رقابية لحماية وحفاظ على نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أصبحت الرقابة تطبق على كل نشاطات الدولة ومجالاتها تحت إطار خطط موضوعة وأهداف مرسومة، فقد وضعت الدولة أساليب جديدة، على المستوى الإجرائي والموضوعي كاستحداث جهات قضائية متخصصة في قضايا الفساد وأساليب في مجال البحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد، لضمان حسن السير للعلاقات المختلفة داخل الدولة وخارجها ولمعرفة مدى تطوير أساليب مكافحة الفساد على المسؤولين نتطرق في هذا الفصل من خلال بحثين:

المبحث الأول الميكانيزمات على المستوى الموضوعي.

المبحث الثاني الميكانيزمات على المستوى الإجرائي.

## المبحث الأول: الميكانيزمات الموضوعية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

على غرار ما هو معروف لمعظم الدول، يشهد الفساد انتشارًا وتصاعدًا، بينما يبدي المجتمع مقاومة ورفضًا لهذه الحالة، ويحاول تجنب فرضها عليه. لذلك، تعمل السلطات الجزائرية بكل جهد على تبني استراتيجية متعددة الأوجه للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، وذلك عبر تطوير النظام التشريعي الخاص بها لضمان فعالية عمل الهيئات المختصة بذلك، واستخدام منهجيات وآليات حديثة، بهدف تحقيق النتائج المطلوبة في المكافحة ضد الفساد. **(المطلب الأول)** تعديل قانون العقوبات لصالح مكافحة الفساد، **(المطلب الثاني)** النصوص القانونية الصادرة في مكافحة الفساد.

### المطلب الأول: تعديل قانون العقوبات لصالح مكافحة الفساد

نصت معظم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على تحديد الشروط التي يجب توافرها، يتعلق البعض منها بمنفذ جريمة الشخص المعنوي، أي مرتكبها الذي يتمثل في الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادته في كيان الشخص المعنوي، والبعض الآخر يتعلق بنشاط أو بالجريمة التي ترتكب باسم الشخص المعنوي تحقيقا لمصلحته، وباعتبار أنّ الشخص الطبيعي هو الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي فإن قيام مسؤولية الشخص المعنوي مرهون مبدئيا بقيام مسؤولية الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي **(الفرع الثاني)** مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد.

#### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

بعد الاعتراف بالشخص المعنوي من قبل معظم التشريعات وخاصة التشريع الجزائري، وإعطائه الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثله مثل الشخص الطبيعي، بحيث ترمي المسؤولية الجزائية إلى تحميل الشخص تبعة عمله

المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له، إذ أنه لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت في حقه خطأ يشكل جرم في القانون والفقه ويجب أن يتوفر في ذلك الشخص ما يجعله أهلا للمسؤولية الجزائية، لذلك سنتناول اقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي **(أولا)** وكذا شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي **(ثانيا)** وأثر قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي **(ثالثا)**.

**أولا: اقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.**

تابع المشرع الجزائري التطورات العالمية والمحلية في مختلف مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية. وعليه، أدرك ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الذي يزداد عدده وتعظم نشاطه، ما يزيد من إمكانية ارتكابه لجرائم خطيرة والتي تترتب عليها أضرار تتجاوز ما يمكن للشخص الطبيعي الإجرامي فعله. لهذا السبب، اتخذ المشرع الجزائري قرارًا بتعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وإضافة قوانين خاصة بناءً عليها. وقد قامت هذه التعديلات بإنشاء مسؤولية جنائية يتم فيها تحديد الخطوط العريضة للأشخاص المعنويين والشروط اللازمة لتحديد هذه المسؤولية، بالإضافة إلى المساءلة الرسمية للأفراد في حالة كانوا الفاعلين أو الشركاء في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنويين.[1].

في بالرجوع إلى القانون 15/04[2] المعدل والمتمم فيما يتعلق بقانون العقوبات، يمكننا ملاحظة المواد من 15 مكرر إلى 18 مكرر 3 التي تحدد العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنويين، وذلك في الباب الأول مكرر بعنوان "العقوبات وتدابير الأمن."

---

[1] عبدي كريمة، شاوي مسعودة ، مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد ، نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة سنة 2019–2020 ، ص22 .

[2] القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ،الجزائرية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

كما جاء في المادة 51 مكرر، التي تناولت الشروط التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما سنبينه لاحقاً .

كما تناولت المادة 53 مكرر 7 ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي، بينما وردت ظروف تشديد العقوبة في المواد 53 مكرر 8، 54 مكرر 5، 54 مكرر 9، التي تم ذكرها في الفصل الثالث "شخصية العقوبة"، وقد قام المشرع بوضع نصوص جديدة لتحديد الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنويون في الكتاب الثالث بعنوان "الجنايات والجنح " وتحديد عقوبتها في الجزء الثاني بعنوان "التجريم[1]."

كما تضمن التعديل 14/04[2] المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في مواده من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 التي تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي المحلي وإجراءات التحقيق والمحاكمة وتمثيله خلال هذه الأطوار .وذلك ضمن الفصل الثالث الخاص بـ"المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، والمدرج في الباب الثاني الخاص بـ"التحقيقات "من الكتاب الأول بعنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، يظهر ذلك الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري لمسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك لمواكبة التطورات العالمية والمحلية في كل المجالات[3].

**ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي**

كما تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم ترتكب لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين،

[1] المواد من 53مكرر 7 الي 53 مكرر 9 من القانون 15/04، المرجع نفسه.
[2] القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 73 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
[3] المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من القانون 04/14، المرجع نفسه.

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام، وفقًا لما ينص القانون على ذلك[1].

بحيث أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كمتسبب أو شريك في نفس الأفعال.

وما يمكن استخلاص من المادة المذكورة 51 مكرر أنها أكدت الضوابط اللازمة لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ يتطلب أن يكون المعني بالأمر موضع المساءلة ومتخذًا للاجراءات القانونية اللازمة، ومسؤوليتهم يجب تحديدها بوضوح في نص القانون. بالإضافة إلى ذلك، توضح هذه الشروط التي تتعلق بظروف جريمة المسؤولية، حيث يجب أن يتم ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، وأن تتم الجريمة من قبل ممثلهم الشرعي[2].

**أ – ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي**

أن الشخص المعنوي باعتباره كائن غير مجسم فإنه لا يستطيع القيام بالنشاط الإجرامي بنفسه، وإنما يتم ذلك عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبعين يملكون حق التعبير عن إرادته، وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي. وعندما تتهم شركة بارتكاب جريمة، يجب على القاضي أثناء التحقيق تحمل

---

[1] المادة 51 مكرر من القانون 15/04 ، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 2 ، 2019 ص91.

المسؤولية الجنائية للشركة وإثبات أن الجريمة ارتكبت بواسطة أشخاص طبيعيين محددين أو متورطين لهم صلة بالشخص المعنوي [1].

تختلف القوانين التي تقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنويين جزائيا في محاسبة الشخص الطبيعي الذي يمثلهم. ففي القانون الفرنسي، يتطلب الأمر وجود الشخص الطبيعي لتعيين المسؤولية الجنائية، وتعتبر المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي الشخص الطبيعي الذي يرتبط بأعمال الشخص المعنوي. في هذا السياق، لا يمكن للشخص المعنوي أن يطلب الحساب عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط إلا إذا كان هناك تفويض منه[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، يمكن الإشارة إلى المادة 51مكرر من قانون العقوبات التي تحدد أن الأشخاص الطبيعيين يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن أفعالهم، بشرط أنهم يعملون كممثلين شرعيين في الأجهزة ذات الصلة، ولذلك، من غير الممكن تحميل الأشخاص المعنويين المسؤولية عن الأفعال التي لا تخضع لأحكام المادة 51مكرر حتى لو كان المتسبب فيها عامل بسيط[3].

وتجب علينا الإشارة إلى أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وذلك طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 02 حيث نصت أنه: << إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال >>.

---

[1] بشوش عائشة ، *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي* ,رسالة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002/2001،ص106.

[2] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010

[3] المادة 51 مكرر من القانون 15/04 ، المرجع السابق.

**ب – ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**

يقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بأن يتم ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق الربح أو تجنب الخسارة أو الدفاع عنه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه أثناء تأديته لمهامه لحسابه الشخصي أو في المناسبات المرتبطة بهذه المهام[1].

إضافة الي هذا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة، يجب أن تكون الجريمة تم ارتكابها لحسابه، وهو الشرط الذي عبر عنه المشرع الجزائري بوضوح في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الأولى التي تنص..... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[2]".

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب وجود كافة عناصر الجريمة بجميع أركانها، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو شخص معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير. يتم ذلك في حالة تقديم رشوة للحصول على مكاسب مادية أو إيجاد فوائد تساهم في تجنب الخسائر، سواء كانت هذه المكاسب أو الفوائد معنوية أو مادية، وسواء كانت حالية أو مستقبلية، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك فمن الناحية العلمية غالبا ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي[3].

---

[1] عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة باتنة ، العدد الثامن ،سنة 2020 ،ص146.

[2] المادة 51 مكرر من القانون 15/04 ، المرجع السابق.

لعمارة صوفيان ، كوديل كريمة ، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2019 ، ص 71–72.[3]

**ثالثا: أثر قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي**

تضمنت أغلب التشريعات على نصوص صريحة تنص على مسؤولية الأشخاص المعنويين المتعلقة بالجرائم الجنائية، وتؤكد على أن تطبيق هذه المسؤولية لا يمنع معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن نفس الجريمة. كما أنه يتم تطبيق قاعدة إزدواجية أو تعدد المسؤولية الجزائية المتعلقة بالجرائم على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين. تم ذكر هذه القاعدة بوضوح في المادة [1]51 مكرر الفقرة الثانية (02) من قانون العقوبات الجزائر، التي تنص على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

لذلك سنتناول العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا وكذا العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي تطبيق واحدة منها أو أكثر.

**أ –العقوبات الاصلية التي تطبق علي الشخص المعنوي**

وهي العقوبات التي وردت بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عقوبة أصلية رصدت للشخص المعنوي في كل من مواد الجنايات والجنح بمبلغ من المال يجبر عليه دفعه لخزينة الدولة ويتراوح ما بين مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة. وتعد الغرامة هي العقوبة الأكثر ملاءمة وأهمها التي يتم تطبيقها على الشخص المعنوي[2].

كما نصت المادة 18 مكرر 1 بصراحة على العقوبات التي يتم تطبيقها على الشخص المعنوي في حالة الانتهاكات حيث تشمل: "الغرامة التي تساوي من 01 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي المعاقب عن الجريمة، ويمكن

---

[1] المادة 51 مكرر الفقرة الثانية (02) من القانون 15/04، المرجع السابق.

[2] المادة 18 مكرر من القانون 15/04 ، المرجع السابق

أيضًا حجز أي أشياء يتم استخدامها أو نتجت عنها الجريمة[1]".

**ب –العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي**

كما حددت المادة 18 مكرر للتأكيد على العقوبات تكميلية " للجنايات والجنح "، حيث يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من هذه العقوبات. تم ترتيب هذه العقوبات على النحو التالي:

**1- الوضع تحت الحراسة القضائية:**

يتم وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، وقد حدد القانون تخصيصها للنشاط المرتبط بارتكاب الجريمة، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة والهدف من هذه العقوبة هو التأكد من التزام الشخص المحكوم عليه بالأنظمة التي تنظم المعاملات التجارية ونشاطاتها. هذه الحراسة تشبه بعض الشيء نظام الرقابة القضائية التي تستخدم خلال مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي[2].

**2- حل الشخص المعنوي:**

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من ممارسة نشاطه، مما يعني عدم استمراره في هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مدراء أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، مما سيتطلب تسوية أمواله مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية الذين لا يشكلون خطرًا[3].

---

[1] المادة 18 مكرر 1 من القانون 15/04 ، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز فرحاوي ، المرجع السابق ، ص 93

[3] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم الواقعة ضد الأشخاص الجرائم الواقعة ضد الأموال طبعة 2005 الجزء الأول ص 261.

**3- المصادرة:**

يتم ذلك من خلال حجز ما يمكن أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو أسفرت عنها، وتعتبر المصادرة عملية إخراج المال أو الأموال من صاحبها بقوة القانون ونقلها إلى ملكية الدولة بدون مقابل[1].

كما عرفته المادة 15 من قانون العقوبات " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

**الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد**

تم الإقرار من قبل المشرع الجزائري على أن الاشخاص المعنويين قد يكونوا مسؤولين جزائياً في جرائم الفساد، وذلك بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، و بالرجوع لنص المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فهي تنص على :" يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

وبالاطلاع على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّ المشرع الجزائري لم يستثني الشخص المعنوي من أي جريمة من جرائم الفساد وهو ما جعله يتساوى مع الشخص الطبيعي لارتكابه جرائم الفساد وللتفصيل في هذه الجرائم تطرقنا الي الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات **(أولا)** وكذا الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات **(ثانيا)**.

[1] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص51

**أولا: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات**

المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، كان قد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وشرح إجراءات متابعتها وهي:

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[1]:

لقد نصت المادة 303الفقرة 09 على ما يلي " :عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم لعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها[2]."

2 - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3].

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.

[2] المادة 303 الفقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[3] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية من وا العدد 43 الصادرة 13 جويلية 1996.

نصت المادة 5 من هذا الأمر على ما يلي " :تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين.

وبذلك تم استخدام الأمر رقم 03-01[1] المؤرخ في 2003/2/19، حيث أدخل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية بشكل مفاجئ بعيداً عن الأحكام التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي وذهب أبعد بكثير مما وصل إليه التشريع المقارن، بما في ذلك التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث تم حصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجمعيات المحلية من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا.

بحيث قام المشرع بإدراج تعديلات على الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 01/03 المذكور أعلاه، بعدما تدارك الأثر الذي قد يترتب عنها، وظهر ذلك جليًا في المادة رقم 5 التي أكدت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

3 - **القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية** حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة[2]:

نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بدفع غرامة تتراوح بين 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

---

[1] الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] قانون رقم 03 09/ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 10 و 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون، حيث سيتم فرض غرامة تعادل خمسة أضعاف الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي.

**ثانيا: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات.**

بعد صدور القانون رقم 15/04[1] المؤرخ في 10/11/2004 المتمم والمعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذلك في بعض القوانين الخاصة وهي:

**1 – جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:** وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04 –18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين به[2].

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة أمثلة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون ومن هذه الجرائم:

تتعلق الجريمة بتسليم أو عرض للغير أو مخدرات أو مؤثرات عقلية بطرق غير شرعية بهدف استخدامها شخصيًا.

---

[1] القانون رقم 15/04 المتمم والمعدل ، مرجع السابق.

[2] القانون رقم 04– 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

كما تشمل الجريمة تسهيل استخدام الغير للمخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة (المادة 15). كما تتضمن الجريمة تسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة (المادة 16) الفقرة (02)، وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير قانونية (المادة 17)، بالإضافة إلى تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة (المادة 19).

**2 – جرائم التهريب:** وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب[1].

فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه على عدم وجود نص صريح يقضي بقيام مسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في قانون الجمارك المنصوص عليها، وتم استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي من قبل المحكمة العليا، لعدم وجود تصريح صريح يجيز ذلك[2].

فإن المشرع الجزائري لم يبقى هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 – 11–2004– الذي كرس صراحة في المادة 51[3] مكرر منه المسؤولية الجزائية كالشركات التجارية، وأوقفها على شرط أساسي، وهو أن ينص القانون عليها صراحة، وهذا ما فعله الأمر05/06 المؤرخ في 23 / 08/2005/ المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24[4] منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن

[1] الأمر رقم 05/06 متعلق بمكافحة التهريب . ج.ر عدد . 59 . بتاريخ 28 أوت 2005.

[2] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا في 2–22 12 1997 ملف رقم 155884 ، عن أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق ، ص 229.

[3] المادة 51 من القانون رقم 15/04، المرجع السابق

[4] المادة 24 الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.

بـين أنـواع جـرائم التهريـب التـي نـص عليهـا القـانون وأقـام المسـؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنويـة، إذا ما توافرت باقي شروط قيام مسؤوليتها الجزائية الجرائم التالية:

**3 – جرائم الفساد:** وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فلقد نصت المادة 53 في هذا القانون على: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[1].

ومن حيث جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عنها:

إتلاف عمدي أو احتجاز بدون وجه حق أموال عمومية أو اختلاس أو تبديد المادة (29) وجنحة الرشوة في المجال الصفقات العمومية المادة(27) وجنحة استغلال النفوذ المادة (32) وجنحة إساءة إستغلال الوظيفة المادة(33) وجنحة إبرام عقد او صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين المادة (26)، وجنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة(41) وجنحة الرشوة في القطاع الخاص المادة(40).

## المطلب الثاني: النصوص القانونية الصادرة في مكافحة الفساد

دعم المشرع الجزائري آليات قانونية وموضوعية لمكافحة الفساد بصورة ردعية ليغطي النقص الذي كان في السابق عن أساليب وقوانين كلاسيكية، بحيث نتطرق لبعض من هذه القوانين الموضوعية، تكمن في قانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، والأمر 11-03

[1] المادة 53 من الامر رقم 01/06 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المتعلق بالنقد والقرض، وقانون 14-04 المتعلق بجريمة تبييض الأموال، **(الفرع الأول)** مجلس النقد والقرض **(الفرع الثاني)** أساليب داخلية لمكافحة تبيض الأموال في القطاع المصرفي **(الفرع الثالث)** الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06-01.

## الفرع الأول: مجلس النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض بعدة مستجدات فرضتها عليها التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، (أولا) تعريف مجلس النقد والقرض (ثانيا) تشكيلة مجلس النقض والقرض (ثالثا) تطور المجلس في ظل اقتصاد السوق.

### أولا: تعريف مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض مؤسسة حكومية وسلطة من السلطات الإدارية المستقلة، ومن صلاحياتها التنظيم والرقابة لاسيما في مجال تداول العملات وإنشاء البنوك، كما يضع شروط تقنية لتطوير إمكانيات استخدام وسائل الإعلام الآلي كالدفع الآلي وتطوير وسائل الإتصال الحديثة[1] ليسهل عملية المراقبة الاقتصادية لهدف ضبط النشاط المصرفي ومراقبة الأنشطة المالية في البلد.

المشرع الجزائري لم يضع نصا خالصا لمفهوم مجلس النقد والقرض لكن حدد في الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتمم لقانون90-10 من قانون النقد والقرض.

### ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

إن مجلس النقد والقرض ككل الهيئات الإدارية يتشكل من مجموعة من الأعضاء يتولون تأدية مهامهم وفق طاقم إداري.

---

[1] وفاء عجرود، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع ط1 عمان 2014، ص29.

عرفت تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 03-11 المتعلق في النقد والقرض الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 تغيرا بإلغاء قانون 90-10 (الجريدة الرسمية العدد52 2003[1])، حيث أصبحت تشكيلة مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 58 حين قلص المشرع الجزائري التشكيلة بضم تسعة (09) أعضاء بدلا من عشرة (10)، تتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تُختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يُعيَنان بمرسوم رئاسي ويشاركان في التصويت داخل المجلس.

ويترأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر ويحدد جدول أعماله وفقا للمادة 60 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

وبالرغم مما اتجه إليه قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لتجسيد الاستقلالية النقدية تجاه السلطة السياسية إلا أن التشريع الجزائري تراجع في هذا المجال حين ألغى القانون 90-10 بالأمر 03-11 الذي يهدف لاسترجاع الحكومة لتسيير الشؤون البنكية.

**ثالثا: تطور المجلس في ظل اقتصاد السوق**

تدهور الأوضاع الاقتصادية في البلاد أدى بالسلطة للخضوع للتنقل نحو مرحلة اقتصادية جديدة.

فقد عرف الاقتصاد الجزائري قفزة انتقالية من الاقتصاد الإشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي بمبادئ اقتصاد السوق بعد أزمة 1986[2]، التي بينت هشاشة الهيكل الاقتصادي الجزائري، تطلب في بداية الأمر إصلاحات ذاتية دون مساعدة مؤسسات أجنبية كمؤسسة

---

[1] الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى عام 1424هـ الموافق ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

[2] وفاء عجرود، المرجع السابق ، ص30.

النقد الدولي لكن نتج عنه تفاقم وتدهور الأوضاع الاقتصادية وحتى الاجتماعية كارتفاع نسبة المديونية الخارجية.

فصدر في هذه المرحلة قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1994 يتضمن نصا تشريعيا يعكس الإعتراف بأهمية النظام البنكي، يحمل أفكار جديدة تتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه يهدف إلى:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي.
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية (المادة 44).

وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلما هاما في الإصلاح المصرفي إلا أنه بعد عشر سنوات بدى من الضروري إعادة تهيئه، وشمل التعديل إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:

الهيئة الأولى: وهي مجلس مكلف بإدارة بنك الجزائر.

الهيئة الثانية: تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض.

ثم ظهر الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 بعد ملاحظة السلطات لضرورة تعديل وهذا للأهداف التالية:

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.

**الفرع الثاني: أساليب داخلية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي**

في سبيل مكافحة الفساد تعد اللجنة المصرفية الهيئة المسؤولة عن ضبط القطاعات البنكي، وبصدد ذلك خول لها المشرع الجزائري عدة صلاحيات وإجراءات، ومدي مراعاتها

للأحكام والنصوص القانونية المعمول بها، (أولا) الصلاحيات التنظيمية للجنة المصرفية (ثانيا) الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية (ثالثا) الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية.

**أولا: الصلاحيات التنظيمية للجنة المصرفية**

تعد صلاحيات التنظيم من أهم الصلاحيات التي فوضها المشرع الجزائري للجنة المصرفية، وهذا طبقا لما جاء به قانون النقد والقرض بموجب المادة 109 صلاحيات إصدار النصوص التنظيمية التي تطبق من خلالها مختلف السلطات[1]، هذا العمل الذي تتمتع به اللجنة المصرفية متسع الأمر الذي جعلها تؤدي مهامها في العمليات المخولة لها.

**ثانيا: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية**

تتمتع نظام الرقابة المصرفية بمسؤوليات وأهداف واضحة ومنها الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية خولها المشرع الجزائري طبقا للمادة 108 من الأمر 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض لممارسة نوعين من الرقابة وهما:

**1- الرقابة بناء على الوثائق:**

تعمل اللجنة المصرفية في إطار ممارسة الدور الرقابي المخولة له في مجال محاربة تبييض الأموال بالتأكد من الوثائق والمستندات التي تقدمها البنوك، كما تستفيد من جميع المعلومات ومصادرها إضافة إلى التقارير والعمليات المالية التي تقدم لها[3].

---

[1] فيصل نسيغة، عادل مستاري، اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض 03-11 مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، مجلة 05 العدد 03 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 2018، ص197.

[2] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2003، ص17.

[3] حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015 ص193.

**2- الرقابة في عين المكان:**

يعرف بهذه الرقابة هي انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى المؤسسات المالية عامة بهدف إجراء عملية المراقبة.

***ثالثا/ الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية:***

منح القانون للجنة المصرفية صلاحيات واسعة، في حالة إثبات المخالفة التي قامت بها المؤسسة المالية أو البنك، كما أن لها السلطة في توقيع العقوبة، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات:

**1- الإجراءات الوقائية:** وتتمثل فيما يلي:

**1-1 التحذير والأمر لاتخاذ تدابير معينة:**

تطرقت المادة 111 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حين خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية في حالة انتهاك إحدى المؤسسات المكلفة برقابتها بقواعد حسن سير المهنة أن توجه لها تحذيرا، أما بالنسبة للمادة 112 من نفس الأمر قد نصت على اتخاذ تدابير معينة، ويمكن للبنك تبرير وضعيته حتى يتخذ في مدة معينة كل التدابير التي قد تعيد توازنه المالي أو صحح تسييره[1].

**2-1 التدابير في حالة أزمة التسيير:**

في نطاق ما ينص عليه القانون على اللجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تمكنه من ممارسة الصلاحيات لإدارة تسيير أعمال المؤسسة المعينة، ويحق لها إعلان التوقف عن الدفع.

---

[1] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ص18.

**2- الجزاءات التأديبية:**

في حالة ما إذا أخلت أي هيئة خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية لم تأخذ التحذير الذي وجهته لها اللجنة بعين الاعتبار فإنها تقضي بعقوبات وهي:

**2-1 العقوبات غير المالية.**

**2-2 العقوبات المالية.**

***الفرع الثالث: الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون06-01:***

إن قانون الوقاية من الفساد فرضته اتفاقية الأمم المتحدة وبفضل ذلك أنشأ المشرع الجزائري هيئة التصدي لظاهرة الفساد عامة والفساد الإداري بشكل خاص، وهذا بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم[1].

***أولا/ النظام القانوني لهيئة الوقاية من الفساد:***

هنا رغبة الدولة الجزائرية لتكثيف الجهود للحد من ظاهرة الفساد، سنتطرق في هذا الصدد التكييف القانوني للهيئة والتطرق لأهمية وجود الهيئة كعنصر أساسي لتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد، من خلال التطرق إلى إطارها التنظيمي[2].

**1- التكييف القانوني للهيئة في ظل قانوني الفساد 06-01:**

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم[3]، إضافة إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من

---

[1] القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في 20 فبراير 2006- المعدل و المتمم.

[2] ميموني فايزة- خليفة موارد- السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد – مجلة الاجهاد القضائي- العدد 05 – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة- 2009 ص124.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهية الوطنية للوقاية من الفساد.

الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة بذاتها تتمتع بالاستقلال المالي موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، فهذا يعتبر أسلوب جديد للسلطة العامة[1].

وعليه فإن تكييف الهيئة كسلطة مستقلة جعلها تتميز بالطابع الإداري وهذا التنظيم يعد تنظيما جديدا غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي يقوم بتقسيم الإدارة العامة إلى قسمين (إدارة مركزية وإدارة لا مركزية) فهي ليست مؤسسة عمومية أو قضائية بل هيئة إدارية خاصة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو غيرها، لكن هذا لا يعني عدم وجود أي علاقة على عمل وخاصة الرقابية منها[2].

إذن فهي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال محاربة الفساد لا يمكن أن تصنفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية بل ضمن الفئات الجديدة.

فقد تبين أن المشرع الجزائري أضاف صبغة إدارية مستقلة للهيئة الوطنية، يمكن أن نقول أن كل هذه الوسائل ساهمت في استقرار وتنظيم التشريع.

## 2- تعزيز الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية في ظل التعديل الدستوري 2016:

أدى الانتشار المخيف لظاهرة الفساد التي مست عدة مجالات، كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة 202 على أن الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد هيئة ذات سلطة مستقلة.

---

[1] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم.

[2] عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2010، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012 ص12.

## المبحث الثاني: الميكانيزمات الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

عرفت جرائم الفساد في وقتنا الحالي تطورا كبيرا ساهم في انتشارها على نطاق أوسع وهذا بفعل عدة عوامل مساعدة من بينها الاعتماد على وسائل التكنولوجيا. وأمام هذه المتغيرات أصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية التي يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية غير مجدية وغير كافية للتصدي لها وردع مرتكبيها. لذا كان لابد من انتهاج أساليب جديدة تتماشى وطبيعة التقنية المستعملة في هذه الجرائم الخطيرة، شرط أن تتقيد هذه الوسائل ضمانات لحماية حقوق الإنسان وتحترم حريته وكرامته ولهذا استند المشرع الجزائري علي استحداث نصوص قانونية جديدة تنص على استحداث أساليب جديدة في مجال البحث والتحري (المطلب الأول) وكذا استحداث جهات قضائية متخصصة في النظر لقضايا الفساد(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إستحداث اساليب جديدة في مجال البحث والتحري والمعاينة لجرائم المتعلقة بالفساد.

تعرف أساليب البحث والتحري علي أنها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية بإشراف مباشر من السلطة القضائية للتحري والكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبيها ولدراسة موضوع أساليب البحث والتحري وجب علينا التطرق (**الفرع الأول**) استحداث أساليب جديدة في الكشف عن الفساد (**الفرع الثاني**) الأساليب المساعدة لتسهيل عملية البحث والتحري.

#### الفرع الاول: استحداث اساليب البحث والتحري في الكشف عن الفساد

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مادته 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق الجديدة للكشف عن جرائم الفساد بصفة

عامة فقد نصت المادة 56 على ما يلي" **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به**[1] "

وعليه فإن اساليب البحث والتحري وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي: التسليم المراقب **(اولا)**، الترصد الإلكتروني **(ثانيا)**، الاختراق (ثالثا).

**اولا: التسليم المراقب**

يعتبر التسليم المراقب أسلوب من أساليب التحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي لم يسبق ذكره في قانون الإجراءات الجزائية، ولقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعني التسليم المراقب السماح لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة بالخروج أو الدخول من الإقليم الوطني محددة بعلم و تحت مراقبة السلطات المختصة، بغية التحري عن جريمة ما والكشف عن هوية المشتبه بهم فيها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية بقولها " **هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما**

[1] المادة 56 من قانون رقم 01/06 ، مرجع سابق.
[2] المادة 02 فقرة (ك) من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

**وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1] "**

**1 – خصائص التسليم المراقب**

**يتميز أسلوب التسليم المراقب بالخصائص التالية:**

– يسمح استخدام أسلوب التسليم المراقب من خلال مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها بوجه خاص، عند مباشرة نقلها أو تحويلها من دولة لأخرى.

– بقصد تتبع مصدر تلك الأموال وتحديد المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإثبات اتهامهم.

– يتم استخدام هذا الأسلوب على المستوى الوطني في الحالات التي يتم الحصول فيها على معلومات من قبل أجهزة مكافحة الجريمة بشأن وجود شحنة تحمل أموال غير شرعية. فيتم تتبع نقل الشحنة من مكان إلى آخر حتى يتم الوصول إلى الموقع الأخير الذي يتم فيه استقرارها داخل إقليم الدولة[2].

– يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

– التسليم المراقب إجراء يقع على الأشياء والأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم

---

[1] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 128/04 ، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر عدد 26 ، صادر في 25 افريل 2004.

[2] بومدين كعيبش ،" أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد " ، مجلة القانون ، جامعة تلمسان،العدد 07، 2016 ، ص . 304

مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.

- تعتمد الضبطية القضائية في العمليات المراقبة على المرافقة والتتبع والمراقبة العينية للأشياء وتأجيل ضبطها للحصول على معلومات أكثر حول هوية المشتبه بهم وجمعهم، حتى يتم الإمساك بجميع أفراد الشبكة وإيقافهم. تأتي هذه العملية بموافقة القاضي المختص وتحت إشراف السلطات المختصة.
- يعتمد أسلوب التسليم المراقب على التحكم في الوقت المناسب للتدخل والتحرك ضد الجاني قبل إحداث أي ضرر للمال العام، عن طريق المراقبة السرية والتتبع المنتظم حتى ضبط الجاني متلبسا بالجريمة[1].

**2 – انواع التسليم المراقب**

**أ – التسليم المراقب الوطني**

ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه داخل إقليم الدولة، سواء كان هذا الإقليم بريًا، بحريًا، أو جويًا، وتتمثل أهميتها في تعقب العائدات الإجرامية بطريقة سرية داخل حدود الدولة، واعتقال الأشخاص المشتبه بهم وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية فتقوم الدولة بتنسيق العملية سواء بمفردها أو مع بلد المنشأ أو المرور، يتم تنسيق العملية بأكملها حتى يتم ضبط الشحنة أو المواد المخالفة واعتقال أفراد العصابة الذين قاموا بتنفيذ العملية المجرمة داخل المنطقة التي تمت مراقبتها فيها.

وهذا ما سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم

[1] بوكثير سليم ، بشير سمير ، خصوصية البحث و التحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2021/2020 ص27.

يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها[1].

**ب – التسليم المراقب النظيف**

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي متابعة الشحنة غير المشروعة من مكان لآخر داخل إقليم الدولة الواحدة، حيث يقوم المراقب بمراقبة حركتها ومتابعتها، بدءًا من مكان الاستلام إلى غاية استقرارها الاخير. يمكن أيضًا استخدام هذه الطريقة على المستوى الداخلي، كذلك في حالة توافر معلومات لأجهزة مكافحة التهريب لدولة أخرى بخصوص الشحنات التي ستتم تهريبها إليها، حيث يتم ضبط واعتقال المتورطين فيها[2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني وفقا لنص المادة 16 مكرر من ق.إ. ج[3].

ونص المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث منحت المادة 16 مكرر إ. ج لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الاشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل التراب الوطني[4].

---

[1] علوش فريد ، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب ، مجلة الفكر ، العدد 14 ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص174 .

[2] بلخضر يوسف ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، سنة 2021-2022 ، ص 33.

[3] المادة 16 مكرر من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعّدل و المتمم .

[4] المادة 2 الفقرة (ك) من قانون 06–01 ، المرجع السابق.

**ثانيا: الترصد الالكتروني**

يعتبر الترصد الإلكتروني من ضمن أساليب التحري الخاصة، لكن لم يتم تعريفه في المادة 56[1] من قانون الوقاية من الفساد، غير أنّ قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06[2] ورغم عدم ذكره مصطلح الترصد الإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10[3].

بحيث ينقسم الترصد الالكتروني الي ثلاث انواع من الأساليب، أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل لأصوات وكذا أسلوب التقاط الصور، وتبعا لذلك يتعين علينا تبيان مفهوم كل نوع على حدى.

**1 – أسلوب اعتراض المراسلات**

هو اجراء تحقيق يباشره بطريقة سرية دون علم المشتبه به، والتي يتم خلالها التتبع السري للمراسلات التي يتم إجراؤها بأوامر قانونية من السلطة القضائية بغرض الحصول على دليل غير مادي لجريمة ما. ويتم هذا التتبع السري بواسطة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك البريد والإنترنت والمحادثة الهاتفية وغيرها وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر خمسة فنجد انا المشارع حصرها في تلك التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية وبالرجوع لنص المادة 8 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمراسلات

[1] 56 من القانون 01/06 ، المرجع السابق

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بلخضر يوسف، المرجع السابق، ص34.

السلكية واللاسلكية[1] فنجد أن المقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية هي كل تراسل او ارسال او استقبال لعلامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك او البصريات أو اللاسلكي الكهربائي او اجهزة اخرى كهربائية مغناطيسية[2].

كما يعتبر اجراء اعتراض المراسلات اختراق المكالمة الهاتفية والاستماع اليها دون رضا صاحبها.

**أ – خصائص اعتراض المراسلات**

- من خصائص أسلوب الاعتراض المراسلات هي أنه يتم إجراء تحقيق سري وخاص، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، وتأمر به السلطة القضائية بشكل قانوني محدد، ويهدف إلى الحصول على دليل غير مادي باستخدام أجهزة قادرة على تسجيل المحادثات.
- اعتراض المرسلات يتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الشأن، فإذا كان هذا الأخير يعلم بهذا الإجراء المطبق عليه فهنا لا يمكن القول بوجود أسلوب الاعتراض، لهذا فهو إجراء سري.
- اعتراض المرسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث، ويُعَدُّ استخدامًا غير قانوني للاستماع والرصد للاتصالات والمراسلات الخاصة. ومع ذلك، يتم استثناء هذا الإجراء من القاعدة، لأن هذا الإجراء يساعد في التحقيق والكشف عن الجُناة، ويحافظ على الأمن العام والحفاظ على المجتمع من الجرائم الخطيرة. ولقد دفعت الضرورة القانونية المشرع لوضع هذا الاستثناء في القانون.

---

[1] المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات.

[2] بلخضر يوسف ، مرجع سابق ، ص25

- الهدف من اعتراض المراسلات هو الحصول على دليل غير مادي، وذلك بأن تعد تقنية التنصت على الإتصالات الهاتفية دليلاً غير مادي، حيث ينبعث من عناصر شخصية وتصرفات الأشخاص الآخرين وأقوالهم. بحيث تستطيع هذه الأحاديث إقناع القاضي بطريقة غير مباشرة وتساعد في كشف الجريمة. ولذلك، يعتبر الحصول على هذه الأدلة المعنوية هو الهدف الرئيسي لاعتراض المراسلات وذلك لتأكيد الإتهام[1].

**2 – تسجيل الاصوات**

وهو الإجراء الذي يتم عن طريق بوضع رقابة على الهواتف وتسجيل المكالمات التي تتم من خلالها، بالإضافة إلى وضع ميكروفونات حساسة لتسجيل الأصوات على أجهزة خاصة، كما يُصنف الإجراء أيضًا بلتقاط الإشارات اللاسلكية أو الإذاعية بالإضافة إلى حفظ الكلام الذي يتم تبادله سرًا بين أشخاص مختلفين في مكان خاص أو عام عن طريق أدوات معينة، وذلك بغرض الاستماع إليه في وقت لاحق، بعد وبالتالي فهذا الإجراء وإن اختلفت المفاهيم حوله إلا أنه يراد به كما جاء في المادة 65[2] مكرر 05 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص، وهذا من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية متاحة للجميع، وبالتالي فهو الاستماع سرا للكلام المتبادل بين شخصين وفي أي مجال يكون هذا الكلام، ويتم تثبيت هذا الكلام في شريط أو قرص بحيث يمكن الاستماع له مجددا[3].

**3– التقاط الصور**

---

[1] بوكثير سليم ، بشير سمير ، المرجع السابق ، ص9-10.

[2] المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 من الامر 155/66، المرجع السابق.

[3] العربي نصر الشريف ، آساليب التحري في جرائم الفساد ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الرابع ،جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، سنة 2017،ص152.

يعرف إجراء التقاط الصور على أنه: التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصور لوحدها أو الصورة والصوت معا، دون علم الشخص محل الالتقاط.

ولقد أقر المشرع الجزائري التقاط الصور بموجب المادة 65[1] مكرر 5 الفقرة الثالثة بقولها: " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ".

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع أجاز التقاط الصور في الأماكن الخاصة باستخدام الأساليب الحديثة، ويستثني التصوير في الأماكن العامة للأشخاص، لأنه لا يشكل حماية قانونية إلا إذا كانوا في مكان خاص، حيث يعتبر وجود الأشخاص في المكان العام بمثابة الموافقة ضمنية على مشاركة أفعالهم المعلنة، وهذا مما يجيز تصويرهم[2].

**ثالثا: التسرب (الإختراق)**

الاختراق هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة والمنصوص عليه في المادة 56[3] من القانون رقم 01/06، إلا أنه لم يتم تحديد تعريفه بوضوح في هذا القانون. ولكن جاء تعريف الاختراق في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بقولها يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم وشريك لهم أو خاف[4].

---

[1] المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من الامر 155/66 ، المرجع السابق.

سارة عزوز ، اساليب البحث و التحري الخاصة ، مجلة الباحث للدراسات الاكديمية ، العدد 3 ، جامعة باتنة ، سنة 2021 ، ص52.[2]

[3] المادة 56 من القانون رقم 01/06 ، المرجع السابق.

[4] المادة 65 مكرر 12 من الامر 155/66 ، مرجع سابق.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 قانون الاجراءات الجزائية، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[1]".

ومن ثم يمكن القول أن الاختراق هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، إذ يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأنه القائم بالجريمة أو المساهم في ارتكابها مع بقية أفراد العصابة. ومع ذلك، تكون هذه العملية مجرد خدعة من قبل ضابط الشرطة القضائية لاستكشاف أسرارهم من الداخل وجمع الأدلة اللازمة لتأكيد تورطهم. بالتالي، يتم إبلاغ السلطات بما يجدونه من أدلة لتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[2].

**الفرع الثاني: الاساليب المساعدة لتسهيل عملية البحث و التحري**

بالإضافة إلى استحداث أساليب تحري وبحث جديدة في متابعة جرائم الفساد فإن الجزائر عملت على تشجيع وإقرار أساليب تسهل عملية البحث والكشف عن الجرائم، هي أساليب جديدة نصت عليها حتى المواثيق الدولية، خاصة ما تعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (أولا)، وكذا تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة (ثانيا)، بالإضافة إلى البلاغ الكيدي (ثالثا).

**أولا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحيا**

تم إتخاذ تدابير وإجراءات خاصة بموجب القانون الجزائري لحماية الشهود وأولئك الذين لديهم مصلحة في الإبلاغ عن جرائم الفساد وكشفها، وذلك لتشجيع الإبلاغ والكشف

---

[1] المادة 65 مكرر 14 من الامر 155/66 ، مرجع سابق.

[2] سارة عزوز ، مرجع سابق ، ص 56.

عن الجريمة. خاصة أن الشهادة أو الإبلاغ قد تعرض صاحبها إلى مخاطر وتهديدات التي قد تمنعه من الإدلاء بالمعلومات، ولذلك فإن توفير الحماية اللازمة والضمانات لهم يمكن أن يشجع من تتوافر لديه المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرّس منذ صدور قانون العقوبات حماية الشهود والخبراء من أشكال الإكراه والتهديد والترهيب التي قد تمارس عليهم لتضليل العدالة إلا أنه لم يسبق له وأن تكفّل بحماية المبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم، الذين اهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإفراد حماية خاصة بهم من خلال المادة 45 منه[1].

**ثانيا: تجريم افعال اعاقة السير الحسن للعدالة**

تعتبر أفعال عرقلة سير العدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم التحري والتحقيق إحدى العقبات التي تحد من مكافحة الفساد هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44[2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولديه صور:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1].

---

[1] المادة 45 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[2] المادة 44 من القانون 01/06 . المرجع السابق.

**ثالثا: البلاغ الكيدي (الكاذب)**

هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا[3].

**أ – البلاغ الكاذب:** هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

**ب – أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** و تتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية وكذلك مصالح الشرطة القضائية.

**ج – موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**د – نية الإضرار بالمبلغ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ونية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده،

---

[1] دخينيسة بشير ، عبدلي المعتصم بالله ،صور التجريم الجديد المستحدثة بموجب الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2021/2020 ص17 .

[2] المادة 46 من قانون رقم 06–01 ، مرجع سابق.

[3] المادة 145 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

وتنطوي عبارة "كيد "التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الأضرار بالمبلغ ضده[1].

**المطلب الثاني: استحداث جهات قضائية متخصصة في النظر لقضايا الفساد** (الاقطاب القضائية).

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية إلى سد العجز القائم على فكرة غياب الهيئات القضائية المتخصصة والمؤهلة لمكافحة الجريمة المتطورة أو على الأقل لتقليل من آثارها وأبعادها داخليا ودوليا، وذلك عندما ثبت عجز القضاء العادي في التعامل مع هذا النوع من الجرائم. وعليه، أصبحت الأقطاب المتخصصة النموذج المتطور للممارسة القضائية، التي تعتمد على التخصص والكفاءة والمهارة. وبالتالي، أصبحت ضرورة حتمية لمحاربة هذا النوع من الجريمة وتحقيق النتائج المرجوة وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة و(الفرع الثاني) نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

**الفرع الاول: الاطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة**

لا شك أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ما هو إلا محاولة من المشرع الجزائري لترقية العمل القضائي، كي يصبح قادرا على التصدي للظواهر الإجرامية التي لم تعد وطنية فقط، بل أصبحت عابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات والإرهاب التي تُدار بواسطة شبكات ومنظمات وطنية وعالمية، وعليه فإننا سنحاول هذا العنصر إلى التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة (أولا) وكذا نطاق اختصاصها (ثانيا).

**أولا: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة**

[1] 1 – دخينيسة بشير ، المرجع السابق ، ص21 .

لم يعطي المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة تعريفا قانونيا، بل وأكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من القانون العضوي 11[1]/05 الذي تضمن إقرارا صريحا من المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يحدد اختصاصها النوعي في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة.

غير أن هذا النص فقد أثره بعد أن أصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم دستوريته معتبرا بأن المشرع لما أدرج في المادة 24 من القانون العضوي 11/05 إمكانية إنشاء الأقطاب، يكون قد أدرج حكما تشريعيا في نص قانون عضوي، وأخل بالتبعية لذلك بالمبدأ الدستوري القاضي

بتوزيع مجالات الاختصاص المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور، والذي يخول هذه الصلاحية للقوانين العادية ولا العضوية[2].

وعليه فإن الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الاقليمي، حيث تعمل هذه الأقطاب على إستقطب القضايا في إطار إقليم موسع، بالإضافة إلى استغلال الموارد البشرية والمادية المخصصة لها من أجل القيام بدورها الأساسي في مكافحة الإجرام الخطير.

ومن خلال استقرائنا للنصوص التي استحدثت هذه الهيئات يمكننا تعريفها بأنها وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي اختار المشرع العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة.

---

[1] المادة 24 من قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 20 يوليو 2005، ص 6.

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 01/ . ق ع / م د / 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426.

ويمكن تعريفها أيضا من خلال المهام المنوطة بها، بحيث أنها جهات قضائية ذات اختصاصٍ إقليمي واسع تم أنشئها بهدف النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصريا، وتتضمّن جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة التي تعبر الحدود الوطنية وجرائم التلاعب بنظم معالجة البيانات وجرائم غسيل الأموال والإرهاب وجرائم صرف الأموال. كما تحتفظ هذه المحاكم بالاختصاص في التحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد، التي يندرج ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد والمكافحة له[1].

يمكن تعريفها بأنها "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع لبعض المحاكم، ومنحها اختصاصًا محليًا واسعًا، تختص بالبحث في نوع من الجرائم المنظمة والمعقدة وتستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[2]."

كما عرفت لذلك بأنها: " عبارة عن جهات قضائية متخصصة في معالجة بعض الجرائم المحددة بموجب القانون، وليست جهات قضائية خاصة تقوم بإجراءات قانونية خاصة خارج نطاق النظام القضائي الساري المفعول. وتخضع هذه الجهات لنفس القواعد الإجرائية القانونية التي تنطبق على الجهات القضائية العادية، وتعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع. وتمارس هذه جهات اختصاصها العادي بالإضافة إلى الاختصاص الموسع الممنوح لها بموجب قانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصر[3]".

وهناك من عرف الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال المهام الموكلة لها، بحيث تعتبر جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية: جرائم المخدرات، جرائم المنظمة العابرة الحدود الوطنية،

[1] ايمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، العدد 1 ، جامعة قسنطينة ، سنة 2022 ص52

[2] خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014.

[3] ايمان رتيبة شويطر ، مرجع سابق ، ص53

جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وجريمة المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات[1].

**ثانيا: اهمية الاقطاب الجزائية المتخصصة**

لا شك أنّ تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته بات يتطلب تخصص القضاة، وتكوينهم تكوينا علميا رصينا بما يتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، حيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من:

- الإلمام بنوع معين من النصوص.

- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الاجتهاد القضائي بشأن تخصص محدّد.

- تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.

- تقديم مردودية أفضل.

ومن اجل ان يتمكن القاضي من أداء دوره الإيجابي ينبغي منحه بالوسائل والأدوات التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في القضية المقدمة إليه. وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا. ويستند القاضي عند اتخاذ هذا القرار على الأدلة المتاحة له. حيث تتميز الجرائم المتعلقة بهذه الإجراءات بالخطورة والتعقيد والسرعة في الحركة داخل وخارج الإقليم لأسباب عديدة، ومن أهم هذه الأسباب خطورة العناصر

[1] يوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، المجلد 04، العدد 02،جوان 2019 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 1 جوان 2019 ص 119.

الإجرامية، والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجرائم، وهذا يشكل خطرًا حقيقيًا للمؤسسات البنكية والمعاملات المالية بشكل خاص[1].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد السلام ذيب "وإن إنشاء هذه الأقطاب، يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدّد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات والذي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار[2].

من هنا حاول المشرع الجزائري تبني فكرة القضاء المتخصص في المنظومة القضائية، من خلال إنشائه للأقطاب القضائية المتخصصة وتأهيل العنصر البشري واستخدام وسائل مادية مختلفة لدعم القضايا النوعية التي تعرض على هذه الجهات القضائية الجديدة، والتي تتطلب كفاءة وخصوصيات، بالنظر إلى طبيعة الجهة القضائية وهدفها. أضف إلى ذلك، لا يمكن تجاهل أن الجهاز القضائي الحالي غير مجهز لمحاربة الجرائم الخطيرة والمنظمة، بحيث يجب على القوانين الوطنية أن تواكب التحديات الراهنة لتواجه الظاهرة الإجرامية بشكل فعال[3].

**ثالثا: الطبيعة القانونية للأقطاب القضائية المتخصصة**

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة إلى ثلاث آراء، رأي يرى الأقطاب الجزائية كجهات قضائية غير مستقلة بذاتها، ورأي ثاني يعتبر الأقطاب الجزائية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك ورأي آخر يرى أنّ الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة، وسنفصل في هذه الآراء تباعا.

---

1 زيداني جمال الدين ، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2021-2022 ص11.

2 عبد السالم ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، ايتاك، الجزائر، 2012 ، ص31.

3 شبلي المختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، ص 64.

**أ – الأقطاب الجزائية جهات قضائية غير مستقلة بذاتها:**

وهذا ما يستكشف من نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي التي أقرت بأن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، مما يدل على أنّها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها[1].

وأيضا هذا النص ورد ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، وهو ما يؤكّده هذا الاتجاه، حيث أن المشرع في أول مبادرة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أجاز إثر تعديله للمادة 329 ق.إ.ج تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم من جهة، ومن جهة أخرى عمد إثر تعديل ق.إ.ج مؤخرا إلى إنشاء القطب الاقتصادي والمالي على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعله مستقال بذاته[2].

**ب – الأقطاب الجزائية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك:**

الملاحظ لنص المادة 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من الأمر 66/155 يلاحظ أن المحكمة المختصة في الجريمة وفقا للقواعد العامة، والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وكذلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر[3].

وهذا ما يفيد أنّ الاختصاص غير معقود لهذه الاخيرة بشكل خاص دون غيرها، فإذا ما طالب النائب العام الكائن بدائرة اختصاص القطب الجهوي المتخصص أو وكيل

---

[1] المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل.

[2] المادة 329 من القانون رقم 04 -14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 10 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنّ ذلك يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية وينهي الاختصاص المشترك[1].

**ج – الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة.**

على الرغم من التكوين المتخصص والرسكلة اللذين يخضع لهما قضاة الأقطاب بشكل دوري، إلا أن المشرع لم يشر إلى تشكيلة خاصة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الاقتصادي والمالي في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 والأمر 04/20 سواءً من حيث التعيين ولا من حيث التكوين.

بناءً على ما سبق نستنتج أنّ الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أم وطنية عبارة عن مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا في المجال الجزائي والاقتصادي والمالي، تتمتع باختصاص جهوي أو وطني ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الاجراءات[2].

**الفرع الثاني: نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المختصة**

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348[3]/06 مدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة نظرًا لتخصص

---

[1] زعيك سعيدة ، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، 2020-2021، ص15.

[2] زيداني جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 15

[3] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 –267المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

القضاة المعينين بها، وتوفير إمكانيات ووسائل تحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم، وعليه فلهذه الجهات اختصاص محلي (أولا)، واختصاص نوعي (ثانيا).

**أولا: الاختصاص المحلي**

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع للقضاة والنيابة والتحقيق والحكم ليباشروا فيها ويمارسوا سلطتهم في القضايا التي تعرض عليهم. وحدّد قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37 و 40 و 329، الذي تم تعديله بالقانون رقم 04-14 امتداد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في الجرائم الخطيرة والأكثر تعقيداً[1].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم، إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب ج م، وذلك وفق للتقسيم الآتي:

1. **محكمة سيدي امحمد (الجزائر) العاصمة** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، المدية، الشلف الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة. المسيلة، بومرداس وفقا لنص المادة 02[2] من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

2- **القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة** ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية بسكرة، تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج.[3]

---

[1] المادة 37 ، 40 ، 329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 ، المرجع نفسه.

[3] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 2 فقرة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 267/16 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر ج ج عدد 62 الصادرة في 1438 الموافق ل 23 أكتوبر 2016، ص 6.

3- **القطب الجزائي لمحكمة وهران** ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان تيارت سعيدة، سيدي بلعباس مستغانم معسكر، غليزان[1].

4- **القطب الجزائي لمحكمة ورقلة** ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية الآتية: ورقلة أدرار، تمنراست، إليزي وغرداية[2].

يتم ملاحظة على هذا التقسيم يمتد خارج حدود الاختصاص المحلي التقليدية ويعتمد على قواعد خاصة تتماشى مع الطبيعة الخاصة لعمل الأقطاب. يُخصص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة لتغطية إقليم الشرق، بينما يغطي القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد منطقة الوسط، ويغطي القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران منطقة الغرب، ويشمل القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة منطقة الجنوب[3].

وبحسب المادة 32[4] من قانون الإجرائية المدنية والإدارية في فقرتها السادسة التي تنص على أنه "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم " إلا أن هناك بعض المحاكم التي لم تنشأ فيها أقطاب متخصصة، وبالتالي، فإنه لن يكون هناك أحد ليحل المنازعات التي يختص بها القطب المتخصص، لذلك يأتي دور الاختصاص الإقليمي الموسع لتلك الأقطاب المنعقدة، فيمكن أن تتعدى اختصاصاتها إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس كما يمكن عند الضرورة أن تتعدى إلى محكمة مجلس قضائي أكثر ولذا قام المشرع باستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة فينص القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا بتمديد الاختصاص للمحكمة وكذا

---

[1] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 2 فقرة 4، المرجع نفسه.

[2] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 2 فقرة 3، المرجع نفسه.

[3] فرحي أحلام ، لقوة شيراز ، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة ام البواقي ، سنة 2022/2021 ، ص 16 -17.

[4] المادة 32 من قانون الإجرائية المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في بعض الجرائم والتي سنتطرق لها في الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

**ثانيا: الاختصاص النوعي**

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة معينة مخولة لجهة قضائية للنظر في الدعاوى ذات الصفة المحددة، دون التدخل في دعاوى أخرى. ويتم تحديد هذه السلطة استنادًا إلى طبيعة النزاع ونوعه.

وتعد قواعد الاختصاص النوعي جزءًا من النظام العام وتختلف عن قواعد الاختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى. ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطئا إلى جهة غير مختصة نوعيا، إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة..

وتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بنظر في بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها، منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي التي تُعاقب عليها بعقوبات قاسية، قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام[2].

تتمثل هذه الجرائم في تلك المشار إليها آنفا والمنصوص عليها في المواد 37 فقرة، 2، 40 فقرة 2 و 329 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 ويمكن حصرها فيما يلي:

- جرائم المخدرات

[1] القانون رقم 04-14 ، مرجع السابق

[2] ايمان رتيبة شويطر ، مرجع سابق ، ص55

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

**أ – جرائم المخدرات:**

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي شملها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية خاصة التي ترتكب من قبل جماعات منظمة[1].

وضع المشرع الجزائري تشريعًا خاصًا يتضمن العديد من الإجراءات والعقوبات ضد أي شخص يتعامل أو يجوز أو يستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية. وذلك بمقتضى القانون رقم 04/18[2] المؤرخ بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي أتى بمفاهيم جديدة لهذه الجريمة محاولة منه لسد النقص الكبير الذي كان في قانون 05/85، وترجمة ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972[3] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[4] المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995.

---

[1] فرحي أحلام ، لقوة شيراز ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] قانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972.

[4] بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988, والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

**ب – الجريمة المنظمة**

على الرغم من عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه للجريمة المنظمة، إلا أننا نستطيع أن نصفها على أنها مؤسسة إجرامية تمتلك تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة بغرض الحصول على أرباح مالية، وتعمل بسرية تامة. ومن بين الأنواع المختلفة للجرائم المنظمة تشمل: جرائم الاتجار بالأسلحة والأعضاء البشرية، بالإضافة إلى جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة)، إذ تعتبر الهجرة غير شرعية واحدة من أهم المجالات التي تعمل فيها المنظمات الإجرامية الدولية. حيث تقوم المنظمات بتنظيم رحلات غير شرعية للمهاجرين غير الشرعيين بهدف الحصول على أرباح مالية كبيرة[1].

**ت – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات**

تعتبر الجرائم التي تستخدم بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم الحديثة المرتبطة بتقنيات المعلومات والاتصالات على المستوى العالمي، وتشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين 200 و250 حادثة اعتداء يومياً على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الذي تمم بقسم سابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويشمل المواد من 394[2] مكرر إلى غاية 394 مكرر، 7، وهو نص حديث جاء في إطار تكييف التشريع الجزائري مع استفحال هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الخارجي والداخلي، وقد احتوى هذا القسم على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، كما تضمن القانون رقم 09–04[3] الذي يتضمن القواعد

---

[1] زيداني جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 23.

المواد من 394 مكرر الي غاية 394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. [2] نوفمبر سنة 2004

[3] قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الخاصة للوقاية ومكافحة الجرائم المرتبطة بتقنيات المعلومات والاتصالات، تدابير لتعزيز وسائل مكافحتها من خلال إطارها المبكر ورصد وجمع الأدلة المتعلقة بها[1].

**ث – جريمة تبيض الاموال**

من خلال المادة الثانية من قانون تبييض الأموال والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري قد عرّف تبييض الأموال بأنّه " تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير أفعاله المشروع لهذه الممتلكات أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية مصدر الأموال القذرة "، حيث تم القيام بهذا الأمر لتجنب العواقب القانونية المحتملة نتيجة للأفعال التي ارتكبت، كما يتم استخدامه أيضًا لإخفاء وتشويه الحقيقة حول مصدر وموقع وحركة وحقوق ملكية الممتلكات التي يعلم صاحبها أنها تولدت عن جريمة ما. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام هذا الأمر للاحتفاظ بالأموال التي يدرك المتورط تمامًا أنها جاءت من أنشطة إجرامية، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بشأنه[2].

**ج – جرائم الإرهاب:**

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتعريف الإرهاب على أنه " :كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تروعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو

[1] عبد الفاتح قادري ، حيدرة سعدي ، اليات عمل الاقطاب الجزائية المختصة في جرائم الفساد ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 1 ، جامعة ام البواقي ، سنة 2021.، ص 203.

[2] زعيك سعيدة ، بوقاموزة أميمة ، مرجع سابق ، ص 27 .

حريتهم أو أمنهم للخطر أو البيئة أو بأخذ المرافق والأملاك العامة أو الخاصة واختلالها والاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية الخطر[1]".

وقد تناولها المشرع الجزائري في قسم خاص في قانون العقوبات وهو القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المواد من 87 إلى 87 مكرر 10، من قانون العقوبات، بموجب تعديله بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1955 والتعديل الثاني بموجب القانون رقم 06-23[2] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ح - **جرائم الصرف**

إن هذه الجريمة التي يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي في غالب التشريعات وبغية التعريف بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تنص المادة 02 من الأمر 01/03[3] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استيراد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والتعليمات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو عدم احترام الشروط المقترحة بها.

---

[1] بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998, والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998,

[2] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[3] المادة 2 من لأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر 96/22، مرجع سابق

كما يعتبر من قبيل هذه لمخالفات كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاته التشريع والتنظيم المعمول به.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة والتي يكون لها بعد وطني، ومساس بالاقتصاد الوطني، وفي سبيل مكافحتها، فمثلا هذه الجرائم تتطلب إجراءات خاصة، ومحاكم خاصة وهياكل قاعدية وتكوين تخصصي من أجل ردع هذه الجريمة.

**خلاصة:**

لاشك أن زاد الحد، و زادت الحاجة إلى إيجاد آليات وطرق بقصد مكافحة الفساد وذلك على مختلف دول العالم وباعتبار أن دولة الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، فقد عملت جاهدة نحو مكافحة هذه الظاهرة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة والمتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2004/10/31 والذي من خلاله أصدر المشرع الجزائري للمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، ثم تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتساوى هذه الإتفاقية، فصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث عدل وتمم بأمر 10-05 المؤرخ في 2010/12/08، بحيث حرصت الدولة الجزائرية على وضع آليات وميكانيزمات تنظم كيانات القطاع العام والخاص وذلك على المستوى الإجرائي والموضوعي بقصد إعطاء أساليب جديدة في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم ومن جهة أخرى تعزيز الجهات القضائية للنظر في قضايا الفساد وهذا لمنع تعارض المصالح والإخلال بالإلتزامات.

# الخاتمة

## الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نقول بأن ظاهرة الفساد من أكبر المخاطر التي تهدد كيان المجتمع بأسره وفي جميع الجوانب بتأثيرها السلبي على الجانب السياسي والاقتصاد الوطني من جهة أخرى، لذلك أوجبت الجزائر على مكافحة الفساد ومحاربته بجدية إضافة إلى تفعيل الآليات القانونية والعمل على تقوية دور الرقابة وتزويدها بكافة امكانيات والضمانات التي يمكنها أن تقوم بمهامها بأريحية وبشكل فعال سواء يتعلق الأمر بالهيئة الوطنية أو الديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا يبين هدف البنية الحقيقية للمشرع في ردع الفساد ومحاربته وتسليط العقوبات على مرتكبيها فقد شاركت الجزائر في عدة معاهدات واتفاقيات دولية وعالمية المتعددة الأطراف ومصادقتها بقواعد قانونية متميزة.

فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فأصدر القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات جهاز يضبط ذلك وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث عدلها الدستور 2020 في التعديل الأخير بالسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ولكن موضوع إشكاليتنا لم تكن في مدى تطبيق أو فعالية وتأسيس الهيئة فهي دورها الأساسي ممارسة التصدي ومحاربة الفساد باعتبارها جهاز مكلف بمهمة خاصة والوقوف عند مظاهر الفساد ومكافحتها والوقاية منها أي مدى نجاعة هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري.

تعتبر مكافحة الفساد إحدى أولويات الدولة الجزائرية والتي أعطت لها كل الوسائل الضرورية لاستئصال هذه الظاهرة والتي تغلغلت كثيرا في السنوات الأخيرة، والتي أضرت الاقتصاد الوطني كعامل أول ومست كل القطاعات العامة والخاصة.

ومنذ بدأ الحراك الشعبي في 22 فيفري بينت الدولة الجزائرية عن عزمها عن استجابة مطالب الشعب، الذي يتضمن في مكافحة الفساد ومحاكمة الأشخاص المتورطين

في الفساد من رجال أعمال ومسؤولين وإطارات في الدولة كالوزراء والقضاة.... الخ محاكمتهم ومحاسبتهم وسجنهم في آخر المطاف وكذلك يتعلق الأمر بتغير جذري للحكومة وأعضائها وبعض مسؤولين مؤسسات الدولة، كتعيين رئيس جديد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ماي 2019، السيد طارق كور خلفا للسيد محمد سبايبي حيث تولت الهيئة سلطة إدارية مستقلة، وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية والمساهمة في الرقابة عليها، ومسؤولية تسيير الممتلكات.

حيث تم تغيير أيضا للديوان المركزي لقمع الفساد، ثم تعيين السيد لخضاري مختار كمدير عام، وقد كلف هذا الأخير بالبحث والتحري في مجال مكافحة الفساد وفي الأخير تم استجابة لمطالب الحراك الشعبي من محاسبة الفاسدين الكبار في الجزائر وكذا عدة قطاعات وولاة جمهورية.

مما لاشك أن للحملة أتت بثمارها عن الحجم الهائل والمرعب للفساد في الجزائر، وفي هذا الصدد قد نوه السيد الرئيس عبد المجيد تبون على أهمية التعديل الدستوري المنتظر في اتخاذ آليات قانونية لمكافحة الفساد بكل الوسائل القانونية الممكنة وبصفة دائمة ومستمرة، كما أضاف السيد الرئيس إلى تعديل الدستور بتعزيز مكانة العدالة في المجتمع ويقوي الثقة بين الشعب والمؤسسات الحكومية وتشجيع الشباب بإنشاء المؤسسة الناشئة والمتوسطة، مبينا يجب الحماية القانونية والقضائية للاستثمار وأن يعزز جلب المستثمرين الأجانب بما يساعد على نقل التكنولوجيا والمعرفة.

تكمن نجاعة الآليات الوقائية لمواجهة الفساد بالجزائر يتطلب التركيز على كل المستويات التي مست من قبل هذه الظاهرة (الإدارية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والقضائية)، فيجب أن نجد آليات وأساليب جديدة على منظومة قانونية متكاملة وشاملة

وفعالـة تؤهلهـا للمطابقـة مـع المقـاييس الدوليـة والإقليميـة لمحاربـة الفسـاد مـع تـوافر إرادة الإصلاح لدى كل هيئات ومؤسسات مكافحة الفساد.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه المذكرة أن منظومة مكافحة الفساد في الجزائر كيف كافية بالمستوى المطلوب، بسبب عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لمكافحة الفساد، وعدم تمكين مختلف الأجهزة التي ترى استحداثها بالآليات والوسائل الضرورية لذلك.

وعليه يجب تتبع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ويمكن أن تقوم على المرتكزات التالية:

- ضمان استقلالية الهيئـة القضـائية وعدم التدخل فيها، فهو دورها علاجي ووقائي، بحيث يعد شرطا أساسيا لضمان فاعلية المحاسبة والرقابة.
- تفعل أجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية والبشرية والسلطة التنفيذية.
- تعزيز وتطوير القوانين والتنظيمات المعنية لمكافحة الفساد والوقاية منه على تشديد العقوبات التي تناسب المخالفة.
- تسريع وتبسيط إجراءات المعاملة، والحد من البيروقراطية الإدارية.

تفعيل دور الهيئـة الوطنيـة ورفـع الطـابع الإداري عليهـا، وربـط الهيئـة والـديوان بمجلس المحاسبة وإعطاء طابع رقابي بعدي في المجال المالي.

# المصادر والمراجع

# Références

**المراجع باللغة العربية:**

**أولا/النصوص القانونية:**

**أ/الدستور:**

**1**- دستور الجمهوري الجزائرية تعديل 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة السابعة والخمسون، الأربعاء 28 محرم 1442 الموافق ل 16 سبتمبر 2020.

**ب/ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

**1** - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04/128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.

**2** - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

**3** - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

**ج/ القوانين العضوية:**

**1** - قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج رج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 20 يوليو 2005.

2 - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل.

**د/ القوانين العادية:**

**1** - القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 20.

**2** – القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، 2006.

**3** – القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.

4 – القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**5** – قانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

**6** – القانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، الجزائرية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

**7** – القانون رقم 90–36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91–25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

**8** – قانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

**9** – القانون رقم 04– 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

**10** – قانون رقم 06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**11** – القانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**12** – القانون رقم 09 – 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

**13** – القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

**هـ/ الأوامر:**

**1** – الأمر رقم95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم-10 02المؤرخ في 26 أوت 2010.

**2** – الأمر رقم 10 – 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

**3** – الأمر رقم 08 – 01 مؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، يتمم الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها. وخوصصتها.

**4** – الأمر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، العدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2.

**5** – الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية من وا العدد 43 الصادرة 13 جويلية 1996.

**6** – الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

**7** – الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

**8** – الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعّدل والمتمم.

**و/ المراسيم:**

**1** – المرسوم الرئاسي 53/80 المؤرخ في 1مارس 1980 يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10المؤرخة بـ /04/ 03 1980.

**2** – المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في 02 يوليو 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1996.

**3** – المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

**4** – مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر 14 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره.

**5** – مرسوم رئاسي رقم 209-14 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم 2 الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر 31 يوليو.

**6** – المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ 23 يوليو سنة 2014، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08ديسمبر سنة 2011.

**7** – المرسوم التنفيذي 91-502 المؤرخ في 21ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية لعامة للمالية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 67 بتاريخ 23 -12-1992.

**8** – المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في /22/2 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 1992/02/26.

**9** - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

**10** - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالي.

**11** - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 273 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

**12** - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 274 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

**13** - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية ج ر رقم 16 مارس 2011.

**14** - المرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

**15** - المرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان 1416 الموافق 04 فيفري 1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-414 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله.

**16** - المرسوم التنفيذي 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 2011.

**17** - المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراءات المحاسبة.

**18** - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

**19** - المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 مكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

**20** – المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002 المتضمن انشاء خلية المعالجة الاستعلام المالي تنظيمها وعملها.

**ثانيا/ المراجع:**

**أ/ الكتب:**

**1** – فوضيل الشبلي، المحاسبة والمالية العامة، قصر الكتاب، الجزائر، سنة 2004.

**2** – فوزي عدلي ناشد، أساسية المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2001.

**3** – محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

**4** – عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، ، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

**5** – بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم الواقعة ضد الأشخاص الجرائم الواقعة ضد الأموال طبعة 2005 الجزء الأول.

**6** – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

**7** – شبلي المختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.

**ب / الرسائل والأطروحات:**

**اطروحات الدكتوراه.**

**1** – حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام سنة2012، 2013.

**2** – عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الاداري "بين النظرية والتطبيقية "، اطروحة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2020.

**رسائل الماجستير والماستر.**

**الماجستير.**

1 – بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2011/2010.

**الماستر.**

1 – عبدي كريمة، شاوي مسعودة، مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد، نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة سنة 2019-2020.

2 – لعمارة صوفيان، كوديل كريمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019.

3 – بوكثير سليم، بشير سمير، خصوصية البحث والتحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021/2020.

4 – بلخضر يوسف، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2021-2022.

5 – بغو الزهرة، آليات لكشف والتحري عن جرائم الصفقات ي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أم البواقي، 2018/2017.

6 – عبيدات سامية، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في ظاهرة تبيض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2021/2022.

7 – بوخزنة عبد الغاني، كثير دحمان، دور خلية الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر ن الوادي، سنة 2018/2017.

8 – قشر عبلة، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2021 / 2022.

9 – جعيدير زيان، دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2021.

10 – رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012.

11 – لومي ذهبية، عبدلي سماعيل، الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوز، سنة 2020.

**ج / المقالات العلمية:**

**1**– سارة عزوز، اساليب البحث والتحري الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الاكديمية، العدد 3، جامعة باتنة، سنة 2021.

**2**– العربي نصر الشريف، آساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2017.

**3**– ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد 1، جامعة قسنطينة، سنة 2022.

**4**– بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير البيض، سنة 2017.

**6**– بن عمار عبد القادر، براق محمد، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 15، سنة 2022.

**7**– بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2018.

**8**– بوقرين عبد الحليم، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة 2021.

**9**– بولقواس سناء، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد1، خنشلة، سنة 2022.

**10**- بومدين كعيبش، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، جامعة تلمسان، العدد 07، 2016.

**11**- حاجي فائزة، طويلب محمد، المراقب المالي في ترشيد النفقات، المجلد 06، الجزائر، سنة 2021.

**12**- حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد السابع، سنة 2012.

**13**- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، سنة2014.

**14**- رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، سنة 2022.

**15**- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الاموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد الثامن، البويرة، سنة 2017.

**16**- عبد الصديق شيخ، دور مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 18، سنة 2020.

**17**- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 2، سنة2019.

**18**- عبد الفاتح قادري، حيدرة سعدي، اليات عمل الاقطاب الجزائية المختصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية، العدد 1، جامعة ام البواقي، سنة 2021.

**19**- علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة بسكرة، 2009.

**20**- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، العدد الثامن، سنة 2020.

**21**- كسوم، عيلام رشيدة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 04، السنة 2021.

**22**- يوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2019.

# الفهرس

**ملخص:**

تفشت مؤخرًا ظاهرة الفساد في الجزائر وانتشرت في جميع المجالات دون تحديد الأسباب والعوامل المرتبطة بها، مما أدى إلى آثار سلبية. وبالتالي، طالبت الحكومة الجزائرية بتطوير إستراتيجية جديدة لمكافحة الفساد، وأسست بعض الهيئات الوطنية، مثل الهيئة الوطنية والديوان المركزي، لمنع الفساد والقضاء عليه باستخدام وسائل قانونية وإجرائية فعالة.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد؛ الدولة الجزائرية؛ مكافحة الفساد؛ الوقاية؛ القانون؛ الهيئات الوطنية.

**Abstract:**

Recently, the phenomenon of corruption has been spreading in Algeria, affecting all sectors without specifying the underlying causes and associated factors. This has resulted in negative effects. Consequently, the Algerian government has called for the development of a new strategy to combat corruption. It has established national bodies, such as the National Authority and the Central Office, to prevent and eliminate corruption using effective legal and procedural means.

**Key words:** Corruption, Algerian government, Anti-corruption, Prevention, Law, National bodies.

**Résumé :**

Récemment, le phénomène de la corruption s'est répandu en Algérie, touchant tous les secteurs sans spécifier les causes sous-jacentes et les facteurs associés. Cela a entraîné des effets négatifs. Par conséquent, le gouvernement algérien a demandé le développement d'une nouvelle stratégie de lutte contre la corruption. Il a créé des organismes nationaux tels que l'Autorité Nationale et le Bureau Central, afin de prévenir et d'éliminer la corruption en utilisant des moyens légaux et procéduraux efficaces.

**Mots clés:** Corruption ; État Algérien ; Lutte Contre La Corruption ; Prévention ; Loi ; Organismes Nationaux.